#### مقدمة:

لقد مر القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا بتطور هائل، فقد أضيفت عليه الصبغة الإنسانية، ورأى واضعوه أنه يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان، وقد حدث تطور ملحوظ في هذا الشأن في الفترة من سنة 1948 إلى سنة 1950، حيث شهد عام 1948 إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سنة 1950 جرى توقيع اتفاقية جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما أبرمت سنة 1950 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثم صيغت أول تقنين ولي منظم لحقوق الإنسان على أساس الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في العهدين الدوليين سنة 1966، ويتعلق أحدهما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتعلق الثاني بالحقوق المدنية والسياسية. ومع تطور المجتمعات البشرية ونشوء الدول نشأت قواعد جديدة لتنظيم العلاقات المتبادلة بينها في شتى المجالات وخاصة أثناء الحروب وامتازت حروب هذه الفترة بأنه لم يكن للسكان المدنيين أية حماية ولم يكونوا موضعا للحماية القانونية الدولية.

وفي هذه الفترة استخدمت الأطراف المتنازعة كافة أنواع الأسلحة وعدم التقيد باستخدام هذا النوع أو ذلك من الأسلحة مما أدى إلى سقوط أعداد هائلة من القتلى والجرحى.

على إثر ذلك اتجه المفكرون والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحروب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية، وبذل العديد من الجهود والتي تتوجب إرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقيات لحماية النزاع المسلح.

والذي يهمنا في موضوعنا هذا الحماية القانونية المكفولة للمدنين أثناء النزاع الدولي المسلح سواء كان ذلك أثناء سير العمليات العسكرية أو تحت سلطة الاحتلال الحربي وبالتالي وبمقتضى اتفاقية دولية توجب على أطراف النزاع المسلح أن نضع في

اعتبارا مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والذي تجلى في صورة واضحة في اتفاقية جنيف 1949 وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة والبروتوكول الأول لسنة 1977 والعديد من القرارات والنصوص الدولية المتفرقة التي طلبت من الدول احترام حصانة المدنيين أثناء الحروب.

ورغم ذلك فإن الساحة الدولية تشهد الكثير من النزاعات الدولية المسلحة التي كانت من أهم نتائجها المخاطر والمآسي التي يتعرض لها مدنيين أبرياء، ومن اليقين أن نشوب أي نزاع دولي مسلح لا يخلو من استعمال وتجريب كميات لا تعد ولا تحصى من الأسلحة الفتاكة، والمتضرر الوحيد من هذه الحرب هم المدنيين حيث أن نسبة المدنيين المفقودين والمعقولين والمعطوبين أثناء الحروب تفوق بكثير نسبة القتلى المقاتلين المشاركين في العمليات العسكرية والسبب في ذلك أن المدنيين لا يوجد ما يحميهم من ويلات النزاعات الدولية المسلحة.

وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها لهو خير مثال يجسد واقع النزاع الدولي المسلح المعاصر التي فقد فيها الإنسان أدنى مبادئ المعاملة والشرف والاحترام للغير، بل على العكس من ذلك تماما أصبحت الغاية من إثارة النزاعات المسلحة القضاء على أكبر عدد ممكن من المدنيين لإرغام الطرف الآخر على التسليم لمطالب الطرف المنتصر، وخير دليل على هذه الانتهاكات ما يتعرض له الأشقاء العراقيون من معاملة مشينة على التحالف الأمريكي البريطاني، وكذلك ما يحدث للشعب الفلسطيني على يد الصهاينة الإسرائيليين وكل ذلك يبقى المجتمع الأوروبي أو العربي دون حراك.

ومن هذه المنطلقات أمكننا القول أن موضوع حماية المدنيين جدير بالبحث والدراسة والتحليل لما له من أهمية قانونية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من جهة، ومن جهة ثانية محاولة لفت الأنظار لتخفيف الأضرار والخسائر التي تلحق

بالمدنيين نتيجة الأساليب المتبعة في سياسة إدارة العمليات العسكرية وما ينتج عنها من خروقات وانتهاكات مستمرة للقواعد المنظمة لها.

لذلك فقضية حماية المدنيين وكفالة حقوقهم الواردة في القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المسلحة أصبحت حتمية لابد أن نعى أهميتها المستقبلية.

وبما أن حدوث النزاعات الدولية المسلحة أمر لا ريب ولا مفر منه وذلك باعتبار الحرب طبيعة بشرية مصداقا لقوله تعالى: "ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين"، فلذلك فالحرب في أصلها إرادة انتقام بضع البشر من البعض الآخر وهذا ما هو ظاهر في وقتنا الحاضر، وما تفعله أميركا وبريطانيا وإسرائيل في قيادة حربها ضد العالم الإسلامي.

ومن النتائج الوخيمة للحرب الأضرار والخسائر الجسيمة التي تلحق بالمدنيين حيث أنه من أهدافها الرئيسية قتل وتهجير المدنيين وإلحاق الأذى بالأشخاص الأبرياء من أطفال ونساء ومسنين عاجزين عن حمل السلاح، وعلى اعتبار أن القرن الأخير شهد ويشهد ظاهرة خطيرة تتمثل في انفجار غير مسبوق للنزاعات المسلحة الدولية والأخطر من ذلك حصاد الملايين من القتلى والجرحى المدنيين وذلك بسبب الوسائل والأساليب العسكرية الجديدة ذات الآثار العشوائية التدميرية، كما أن النزاعات الدولية المسلحة بما فيها النزاع المسلح في العراق مثلت تحديا بالغا في انتهاك حقوق المدنيين الأمر الذي يدعونا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما هي الضمانات الأساسية لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة؟
- وهل تبقى هذه الضمانات أو الآليات كافية لإضفاء الحماية اللازمة على المدنيين أثناء نشوب النزاعات الدولية المسلحة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وضعنا الخطة التالية المتكونة من فصلين:

الفصل الأول: النظام القانوني للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الثاني: مفهوم المدنيين وحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية

الفصل الثاني: آليات حماية المدنيين

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية

المبحث الثاني: الضمانات القانونية الخاصة بالفئات المدنية

المبحث الثالث: الضمانات القضائية ودور المنظمات في الحماية.

# الفصل الأول: النظام القانوني للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

#### تمهيد:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم أساسا في مبادئها حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، فتعتبر قضية حماية المدنيين أثناء النزاعات من بين القضايا الهامة والحساسة ، حيث أن لأي نزاع دولي مسلح خطير على آثار خطيرة على هذه الفئة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

# المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

إن اتفاقية جنيف الرابعة المنعقدة في 2آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات الدولية المسلحة تمثل تقدما هاما في للقانون الدولي في المجال الإنساني، كما تعتبر بداية لمرحلة الاهتمام بالمدنيين في النزاعات المدنية المسلحة فيبقى الدافع الأساسي والظاهر للعيان من وراء هذه الاتفاقية هو رفع المعاناة على المدنيين التي يواجهونها خلال النزاعات الدولية المسلحة حيث أصبح معظم ضحاياها من المدنيين وهذا ما يتجلى مؤخرا كمثال حي في العراق، حيث يبقى أحسن مثال.

## المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها

#### 1) تعريف النزاعات المسلحة:

تعددت الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد النزاع المسلح، حيث يوجد هناك تعريفين: تعريف فقهي وآخر قانوني.

# أ. التعريف الفقهي للنزاع المسلح:

لله عرف الأستاذ عامر الزمالي النزاع المسلح الدولي: "بأنه حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترف بقيام نزاع مسلح أو لم

يعترف به كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة 2 المشتركة الفقرتان: 1-2، وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد المنظمات الدولية نفسها طرفا فيها بالإضافة إلى حركات التحرر"1.

لله كما عرفه الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه: "ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحررية أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء للمجموعة الدولية".

لله وعرفته جيلينا بنجيك بأنه: "ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى"2.

وما يمكن ملاحظته في هذه التعريفات أن هناك تقارب في تعريف النزاع المسلح الدولي، وتحديد أطرافه وصفاته (إن كانت دولة أو منظمة دولية).

أما النزاع الداخلي وبتعريف الأستاذ جان بكتيه فإنه نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد تحت قيادة مسؤولين بحيث تتمكن من إدارة عمليات متصلة ومنسقة.

#### ب التعريف القانوني للنزاعات الدولية المسلحة:

يمكن استخلاص التعريف القانوني للنزاع الدولي المسلح من نص المادة الأولى الفقرة 3 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف المنعقدة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة حيث تنص على أن يطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ البروتوكول التي نصت عليها المادة 2 المشتركة فيما بين الاتفاقيات.

2 سعيدة زريول، "حماية حقوق المدنين أثناء النزاعات الدولية المسلحة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص15.

<sup>1</sup> د. عامر زمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، طبعة أولى سنة 1993، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص17.

وتنص هذه الأخيرة على ما يلي: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك اآخر قد ينشب بيم طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب وتنطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

وحسب ما ورد في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الداخلية المسلحة لسنة 1977 (المادة 1: فغن النزاع الداخلي المسلح هو الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من قيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول).

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرفت النزاع الدولي المسلح على أنه نزاع يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل.

### 2) تصنيف النزاعات المسلحة:

1 سعدية زريول، المرجع السابق، ص16.

يصنف القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة الدولية إلى دولية وأخرى داخلية ويبقى المعيار الوحيد في التمييز بينهما معيار الدولية ومن خلاله سنعالج أولا مضمون هذا المعيار ثم تقييمه 1.

#### 🗷 مضمون المعيار الدولى:

كان الهدف الرئيسي من اعتماد البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حسب المادة الأولى الفقرة 03 "بأن تسري نصوصه على المنازعات الدولية بما لهذا التعبير من معنى تقليدي، ومن ثم على منازعات لا تخص سوى الدول، في حين أن المنازعات الأخرى كان يحكمها البروتوكول الثاني، غير أنه منذ الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد بتاريخ 1974 نقل إلى البروتوكول الأول نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير، وبالتالي يدخل ضمن المنازعات الدولية المسلحة، من الآن فصاعدا المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعمار والاحتلال الأجنبي ومن الأنظمة العنصرية"

ومما سبق ذكره يمكن أن نقول أن الوضع القانوني للنزاعات الدولية المسلحة اتضح بصورة أكثر، وذلك من خلال تحديد أطراف النزاع من جهة (دولة، منظمات دولية والشعوب المناهضة للاستعمار ممثلة في حركات التحرر الوطني)، ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع، ورغم ذلك فإنه يوجد الكثير من حالات العنف واستعمال القوة المسلحة، التي يصعب تصنيفها.

### تقييم المعيار الدولي:

يعاب عليه كونه معيار يصعب عادة تحديده بوضوح حيث أنه في غالب الأحيان يكون الوضع القانوني لأطراف النزاع مبهما حسبما تكون بعض العصابات العسكرية المختلفة مشتركة في نزاع مسلح ومن جهة أخرى فإنه غالبا ما لا يمكن تحديد العنصر الأجنبي في النزاع الداخلي1.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص17.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص18.

وكثيرا ما يظهر للعيان أن نزاعا ما هو مجرد نزاع داخلي يدور بين سلطة حاكمة ومجموعة أفراد أو بين مجموعتين منها، إلا أنه في الواقع يوجد طرف أو عدة أطراف أجنبية تعمل على تفعيل هذا النزاع وتوجيهه بما يخدم مصالحها.

# المطلب الثانى: النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

إن القانون الدولي اختار مصطلح (نزاع مسلح) بدلا من لفظ الحرب وأطلقه على حالات معينة من استخدام القوة ولا يعني ذلك أن كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية تعد نزاعا مسلحا بل إن القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية ومنه سنبين ما هو المقصود بهذين النوعين من النزاعات.

#### 1- النزاعات المسلحة الدولية:

#### الفقرة 01 القانون التقليدي:

جاء قانون لاهاي ووضع شروطا منها أنه لا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبرراته، وخلافا للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها فإن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 لا تتضمن تلك الإشارة، كما أن اتفاقيتي جنيف لعام 1929 تكتفيان بالنص على الأشخاص الواجب حمايتهم، والمعلوم أن العديد من الحروب السابقة لاتفاقيات 1907 والتي اندلعت بعدها نشبت دون إعلان حرب واتجهت الممارسة الدولية إلى الاعتراف بذلك التطور والتعامل معه2.

وكذلك نلاحظ أن لقانون لاهاي وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1906 نصا على الحالات التي لا تطبق فيها الاتفاقيات وهي التي لا يكون فيها أحد المتحاربين طرفا في الاتفاقيات، وهذا هو شرط المشاركة الجماعية، ويقضي بأن يكون جميع أطراف النزاع أطرافا في

-

<sup>2</sup> د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص32.

معاهدة لاهاي ومعاهدة جنيف لعام 1906 لتكون هذه النصوص سارية المفعول، وطبعا المقصود هنا هو الحرب الدولية التي تنشب بين دولتين أو أكثر.

#### الفقرة 02 اتفاقية جنيف لعام 1949:

تنص الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أو أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقامة مسلحة"1.

ومنه نرى أن الحرب المعلنة نوع من أنواع النزاعات المسلحة، والإشكال الذي يبقى مطروحا هو:

# 🗷 ماذا عن الطرف الذي ينكر وجود حالة الحرب؟

ليس ذلك مهما ولا تأثير له على وجوب تطبيق القانون الإنساني، فإذا ما حصل اشتباك مسلح ولو بصورة محدودة زمنا ومكانا فإن الاتفاقيات تكون سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطراف النزاع.

وتتعلق الفقرة الثانية بالاحتلال وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي، وأيا كان مدى الاحتلال كامل تراب أحد الأطراف المتعاقدة أو بعضه، وسواء اصطدم بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال.

وكخلاصة فإن النزاعات المسلحة الدولية وإلى جانب أحكام اتفاقيات جنيف فإنها تخضع لجميع القواعد العرفية وقانون المعاهدات بالخصوص.

#### الفقرة 03 البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقية جنيف:

-

<sup>1</sup> د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص33.

نصت المادة الأولى من البرتوكول الأول في فقرتها الرابعة "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة [النزاعات] المسلحة التي تناضل [فيها] الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"1.

ومنه نستنتج أن حروب التحرير ارتفعت إلى مستوى النزاعات بين الدول وهو مسعى قديم حرصت شعوب البلاد المستعمرة على تحقيقه.

## 2- النزاعات المسلحة غير الدولية:

عرفت أمم وشعوب الأرض جميعها الحروب الأهلية قديما وحديثا وكانت حالات التمرد والعصيان والانفصال إلى غير ذلك من المسميات، تعالج وفق طرق داخلية للدول، والسؤال الذي يطرح نفسه:

على أرض دولة والحرب الداخلية بما أنها تدور على أرض دولة واحدة؟

الحقيقة أن للحرب الأهلية انعكاسات تتعدى الإطار الداخلي ولا تقف الدول الأجنبية موقف الحياد، منها من يناصر الدولة التي على أرضها النزاع ومنها من يقف إلى جانب الثوار 2.

ومن الفقهاء الذين عالجوا موضوع الحرب الأهلية وأحكام القانون الدولي السويسري "فاتيل" الذي كتب في أواسط القرن 18م: "كلما اعتبرت فئة عديدة نفسها على حق المقاومة للسلطات وأن نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح فإن الحرب بينها يجب أن تدور بمثل ما تكون بين أمتين مختلفتين".

<sup>1</sup> د عامر الزمالي، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> د.عامر الزمالي، المرجع السابق، ص36.

وخلال هذه الحرب يجب أن تكون هناك حكومة معترف بها أوجب على الدول الأجنبية الاعتراف بها بصفتها الممثل الوحيد للدولة وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف بهم بصفتهم المتحاربين، وهذا لا يعني أن تلتزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المتحاربين ومن خلال منح هذه الصفة لمجموعة ثائرة يعني تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها فعلى مستوى المسؤولية الدولية فإن الدولة تعترف للثور بصفة المتحاربين لا تكون مسؤولة عن أعمال تلك الفئة وبالخصوص إزاء الطرف الثاني الذي يعترف لهم بتلك الصفة والاعتراف بوضع المحاربين لا يؤثر على سيادة الدولة المتنازعة مع الثوار.

ونرى من خلال نظرية الاعتراف بصفة المحاربين أن القانون الدولي لم يهمل الحرب الأهلية وإن كان المبدأ العام هو اقتصار قانون الحرب على النزاعات الدولية<sup>1</sup>.

#### الفقرة الثانية: القانون الإنساني والنزاعات الداخلية

لا يخلو موضوع النزاعات غير الدولية من إثارة العديد من التساؤلات السياسية والقانونية حيث كثيرا ما تكون الحروب الأهلية مبررا للتدخل الأجنبي المباشر وما ينجر عنه من علاقات جديد لذا حاول المشرع الدولي في مناسبتين هامتين معالجة هذا الأمر فصاغ المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف لعام 1947 والبروتوكول الثاني لعام 1977.

# ع المادة المشتركة لاتفاقية جنيف 1949:

إن النزاعات المسلحة الداخلية هي التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة داخل التراب الوطني ومنه فإن المادة الثالثة تعرف بين أطراف الاتفاقية الذي يشمل دول وأطراف النزاع التي تشمل الدول والفئات الثائرة علما ان الدول تتحاشى في

\_

<sup>1</sup> د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص36.

العادة الاعتراف لهؤلاء بوضع طرف النزاع، فهل يعني هذا أن للثوار الحق في عدم الالتزام بأحكام المادة الثالثة؟ أ.

من البديهي الإجابة بالنفي لأن إنكار تطبيق تلك الأحكام ليس واقعيا على الإطلاق بهم قبل سواهم والمعلوم أن الفئات الثائرة غالبا ما تكون حريصة على تحسين سمعتهم والظهور بمظهر من يلتزم بتطبيق القانون الدولي.

أما الأطراف السامية المتعاقدة إلى الدول فإن الالتزام بأحكام المادة الثالثة يقع على عاتقها بصورة آلية.

فالمادة الثالثة جاءت بجملة من المقاييس الموضوعية التي تميز النزاع المسلح غير الدولي وهي خلاصة للمداولات والاقتراحات التي سجلت أثناء مؤتمر 1949 ومنها:

- لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية بتنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسها وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات.
  - لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.
    - اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.
    - للثوار نظام يتوافر بعض خصائص الدولة:

لله سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني.

لله تخضع القوات المسلحة الأوامر سلطة منظمة وتعبر عن استعدادها الاحترام قوانين الحرب وأعرافها.

ك تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقية.

.

<sup>1</sup> د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص36.

وأخيرا تشير الفقرة الرابعة من المادة الثالثة نصت صراحة على أن تطبيق قواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع ومنه تأكيد القاعدة القاضية باحترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على أرضها أ.

#### البرتوكول الثاني لعام 1977:

فالمادة الأولى من البرتوكول الثاني جاءت بملامح وشوط موضوعية للنزاع المسلح الداخلي لم تذكرها المادة الثالثة المشتركة وإن كان الأساس الذي انطلقت منه المادتان واحد ألا وهو قيام النزاع في دولة واحدة لكن سجل في البرتوكول الثاني غياب تعبير أطراف النزاع الذي استعمل في المادة الثالثة المشتركة وهذا حتى ذريعة للمعارضة المسلحة للحصول على امتيازها والمادة الأولى تذكر نوعين من المواجهة المسلحة وهما الحالة التي تشتبك فيها القوات المسلحة للدولة مع قوات مسلحة منشقة والحالة التي تواجه فيها القوات المسلحة الدولة مجموعان مسلحة تابعة للثوار.

#### الحالات التي يشملها القانون الإنساني:

استثنت المادة الأولى من البرتوكول الثاني في فقرتها الثانية حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من نطاق قانون النزاعات المسلحة ذلك أن هذا النوع من أنواع

<sup>1</sup> د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص37.

<sup>2</sup> د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص38.

العنف المسلح لا يعتبر نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي، والملفت للانتباه أن البروتوكول الثاني استثناه بصريح العبارة لأنها غالبا ما تكون داعيا إلى الخلط.

وتضمنت الفقرة الثانية المذكورة ما يلي: "لا يسري هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب، المظاهرات وأعمال العنف وغيرها من الأعمال التي لا تعد نزاعا مسلحا"، ولو حاولنا الاقتراب أكثر من مفهوم الاضطرابات الداخلية لرجعنا إلى تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 ووضعت فيه الاضطرابات الداخلية بأنها تميز الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بأتم معنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال العنف قد تكتسى أشكالا مختلفة بدءا من انطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيء ما والسلطات الحاكمة $^{
m l}$ .

وتضمن التقرير بعض الخصائص للتوترات الداخلية منها الاعتقالات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين وظهور حالات الاختفاء.

ولا يعنى استثناء الثورات الداخلية من مجال القانون الإنساني أن القانون يتجاهله بل إن حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين، فصلا عما في القوانين الداخلية من حقوق وضمانات جماعية وفردية.

# المبحث الثاني: مفهوم المدنيين وحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية

أثناء سير العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية هناك فئة من المدنيين يتوجب حمايتهم، ومما لا شك فيه أن غياب تعريف واضح للسكان المدنيين

<sup>1</sup> د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص40.

سوف يقال كثيرا من إمكانية حمايتهم وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني وعليه كان لزاما علينا التوصل إلى تعريف محدد للسكان المدنيين حتى يمكننا تحديد نطاق الحماية التي يتمتع بها هؤلاء، وعليه وسف نتعرض للتعريف الفقهي والقانوني للمدنيين وحقوقهم.

# المطلب الأول: مفهوم المدنيين ومبدأ التمييز بينهم وبين المقاتلين

#### I. مفهوم المدنيين:

أ. التعريف الفقهي للمدنيين: عرف الأستاذ "محي الدين علي عشماوي" المدنيين بأنهم: "جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في الزمن الاحتلال الحربي قواعد القانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنين الرابعة"1.

غير أن الأستاذ عمر سعد الله أن هذا التعريف قاصر في تحديد مفهوم صحيح وشائع للمدنيين ويقدم تعريف للمدنيين على النحو التالي حيث يقول أنهم هم: "أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويواجهون أخطار تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح".

فالمعيار المعتمد في هذا التعريف للتمييز بين المدنيين هو انعدام العلاقة بينهم وبين الأعمال العدائية القائمة بين أطراف النزاع.

ب. تعريف القانون للمدنيين: كان للجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأجل إضفاء الحماية اللازمة على ضحايا النزاعات الدولية المسلحة نتائجها التي انجرت بعقد أهم الاتفاقيات الدولية وهي اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 والتي جاءت بفكرة خطورة النزاعات الدولية على الجنس البشري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد فهد الشلالدة، "القانون الدولي الإنساني"، دون دار نشر، طبعة 2005، ص160.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص22.

وقد نصت الاتفاقية الرابعة في مادتها الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وعدت الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية حيث قالت هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما أو بأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه.

غير أن الاتفاقية لم توفق في إعطاء تعريف واضح للمدنيين مما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبحث عن تعريف شامل للسكان المدنيين.

وقد كثفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهودها لإيجاد تعريف للمدنيين وكانت المناسبة بعقد المؤتمر الدولي لدراسة مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب لسنة 1956 الذي أورد نص المادة الرابعة منه تحت عنوان تعريف السكان المدنيين حيث يقصد بهم في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا ينتمون بالكلية إلى أي من الفئات التالية $^2$ :

- أفر اد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
- الأشخاص الذي لا ينتمون إلى القوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم مع ذلك يشتركون في القتال.

وقد أثار هذا التعريف مشكلات على الصعيد الميداني لأن بعض الدول رأت أنه يعتبر الأشخاص الموجودين مؤقتا في الحالة العسكرية مقاتلين وكل من يساهم في المجهو الحربي كعمال المصانع الحربية مقاتلين، الأمر الذي دعا الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي إلى تقديم تعريف للسكان في تقريره حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة جاء فيه ما يلى: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد أطراف النزاع المسلح عن طريق القيام بأعمال عسكرية مثل: التخريب

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص23.

والتجسس والدعاية وأضاف أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي".

ويمتاز هذا التعريف بالسلبية حيث أنه يعترض على كل شخص لا يحمل السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح بأنه مدنى وبهذه الصفة يستفيد من قواعد الحماية المقررة لصالح المدنيين.

ومن هنا استمرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعريف المدنيين فاقترحت عام1970 تعريفا جديدا لهم، حيث اعتبرتهم أولئك الأشخاص الذين لا يكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها أو لا يشاركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يساهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي.

حيث اقترح هذا التعريف بناءا على المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 التي اعتمدت معيار دور العمل في العمليات العسكرية وذلك لتحديد المدني من المقاتل.

وبعد مجادلات دولية عديد صدر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة بتاريخ 1975/04/21 الذي نص في المادة50 منه على تعريف المدنيين على النحو التالى $^{1}$ :

لله المدنى هو أي شخص لا ينتمى إلى الفئات المشار إليها في المادة 43 من هذا البرتوكول، وإذا ما ثار إشكال حول صفة الشخص (مدنى أو لا) فإنه يعد مدنيا. لله يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

لله لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنبين

وبذلك فإن الشخص الذي يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية لا يتمتع بالحماية من الأعمال العسكرية ويجب الإشارة إلى أن جميع الخبراء الذين دعموا فكرة التعريف

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص23.

لجئوا إلى الطريقة السلبية لتعريفهم ويرون أن المدنيين يتكونون من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولا يشكلون جزءا من القوات المسلحة.

وإضافة إلى ذلك فإن التعريف الأول فغن البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977 والمكمل لاتفاقية جنيف 1949 كذلك اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والصحفيين وفئات أخرى من الأفراد الذي يجب منحهم ومنح الشخص المحمي عندما يقعون في قبضة طرف ما.

#### $\Pi$ . مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين $\Pi$ :

إن لهذا المبدأ أهمية كبيرة فلذلك سنحاول تبيان تطوره ومضمونه.

#### أ. تطور مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين:

منذ قديم الزمان كانت هناك صراعات بشرية لم تنقع أدت بحياة الملايين من البشر حتى ضل مفهوم الحرب منذ ذلك الوقت وحتى إلى أواخر القرن 17 وأوائل القرن 19م يقوم على منطق شامل ينظر فيه كل طرف إلى الطرف الآخر على أنه عدوه وينبغي القضاء عليه وإبادته ذكرا أم أنثى.

وبعد فترة طويلة عرف الجنس البشري تضييقا لهذا المفهوم وذلك لإخراج النساء من مفهوم الإبادة وكذا تحريم قتل الأسرى والأطفال وتسخيرهم لأعمال العبودية وتلقي فدية لإطلاق سراحهم.

ومع اتساع المجتمعات والمدن اتسمت جهود الفقهاء في القانون الدولي بمحاولة التخفيف من ويلات الحروب على فئات معينة من السكان المدنيين بما في ذلك المسنين والنساء والأطفال.

\_

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص24.

ولم تتوقف الاجتهادات الفقهية الأوروبية في هذا الشأن ، قدم جون جاك روسو في كتابه الشهير العقد الاجتماعي عام 1762 تمييزا بين المقاتلين وغير المقاتلين واعتبر الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان وإنما علاقة دولة بدولة.

استكمل بورطاليس ذلك المفهوم في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية.

ثم جاء اجتهاد الفقيه الفرنسي الشهير تايران عام 1801 حيث وضع هذا المبدأ في مجال التطبيق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية 1863 واستتبع ذلك بسنوات إعلان وثيقة سان بيترسبرغ عام 1868 التي نصت الفقرة الثانية من دباجتها على أن: "الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو لذلك فإن فكرة التمييز بين المدنيين والمقاتلين يؤمن حصانة للمدنين بأن يكونوا أهدافا مشروعة في القتال، جاء نتيجة تصور الحرب على أنها نزاع بين قوات عسكرية متحاربة وليس بين أمم بأكملها"1.

وفي نفس السنة شرع العقيد الفرنسي بلنتشي في وضع تقنين لقواعد القانون الدولي الذي أكد فيه على ضرورة احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وهو ما وجد صداه في اتفاقية لاهاي التاسعة في عام 1907.

وبذلكم فإن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أخذت تزداد أهميته خاصة بعد إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحروب لسنة 1949 والبرتوكول الأول 1977 واعتبره أساسا لتعريف المدنيين وحمايتهم وقت النزاع المسلح<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977 على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية ومن تم

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص28.

<sup>1</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص154.

توجه عمليتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية<sup>2</sup>.

#### ب مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع المسلح التمييز بين المدنيين والمقاتلين ولا توجد هجمات ضد السكان المدنيين، فالقانون الدولي الإنساني يحضر الهجمات العشوائية التي من طبيعتها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين بدون تمييز فواجب أطراف النزاع حضر استخدام المدنيين كدروع بشرية من أجل حماية نقاط معينة.

وتعد قاعدة الحصانة المدنية من أقدم المسلمات الأساسية في القانون العرفي الدولي. الأمر الذي يعني أنها ملزمة لكافة أطراف النزاع فقد تم تقنين هذا المبدأ في العديد من المعاهدات، ونذكر منها ما ورد في المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف والذي ينص على مايلي: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوضعهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحضر أعمال العنف والتهديد بها الرامية أساسا إلى الذكر بين السكان المدنيين".

وفي نفس السياق نصت المادة الأولى من مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب على ما يلي: "بما أن حق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل إصابة العدو ليس مطلقا دون قيد فغنهم سوف يقصرون عملياتهم على تحطيم القدرات العسكرية للعدو ومع ترك السكان المدنيين خارج دائرة الهجمات المسلحة".

ولقد تأكدت أهمية هذا المبدأ من ذي قبل في الحرب العالمية الأولى حين اعتبرته الكثير من الدول مبدأ القانون الملزم<sup>1</sup>.

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص28.

<sup>3</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص28.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص29.

كما أعلنت جمعية عصبة الأمم في قرار لها اتخذته سنة 1938 أنه على الرغم من أن مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم هذه يعتبر عملا محضورا إلا أنها تود تأكيد المبادئ التالية:

أولا: إن الأهداف المسموح مهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط.

ثانيا: حضر قصف المدنيين.

ثالثا: يجب عدم التسبب في إيذاء السكان المدنيين في حالة قصف المواقع العسكرية المجاورة لها.

ومما لاشك فيه أن هذا المبدأ تعرض لانتهاك خطير خلال النزاعات الدولية المسلحة التي حدثت في الفترة ما بين (1919-1992) والتي سميت بالسنين المسلحة بدماء الأبرياء من المدنيين كالحرب الفرنسية في الجزائر الأمر الذي قوبل بالرفض والمعارضة والعلنية من قبل هيئة الأمم ولجنة الصليب والهلال الأحمر الدوليين، ومن جانب آخر فإن محكمة العدل الدولية أكدت على أهمية مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

غموض مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين: لم يسلم هذا المبدأ من النقد خاصة من قبل الفقه الأنجلوأمريكي الذي ذهب إلى حد التسليم بعدم أهمية المبدأ ونبذه على اعتبار أن النزاع المسلح حسب زعمهم يمتد ليشمل مواطني الدولتين، فلقد برزت اليوم حقيقة أن الحرب ظاهرة اجتماعية بشرية تصيب الشعب بأهوالها، ولقد أصبحت الشعوب أطرافا في الحرب الحديثة والسبب في ذلك فشل مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين أو غموضهم وذلك نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل التي يمكن إجمالها على النحو التالى!

#### \* ازدياد عدد المقاتلين:

<sup>1</sup> أ.د.صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى 2000، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص98.

كان لاتساع نطاق الجيوش الحديثة والأخذ بنظام التجنيد الإجباري وازدياد عدد المقاتلين ، وبالتالي اشتراك غير المقاتلين لتسيير عمليات تلك الجيوش حتى أصبح النساء والأطفال والشيوخ يسهمون في الأعمال التي لها علاقة بالعمليات العسكرية كأعمال التمريض والعمل في مصانع الذخيرة، وقد أثر كل هذا في مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

#### \* تطور أساليب الحرب وفنونها:

على الرغم من أن قانون الحرب العرفي والاتفاقي كان ينطوي على الرغبة في حماية غير المقاتلين بقدر الإمكان، فغن المادة 27 من لائحة لاهاي الخاصة بالقيود التي ترد على حق العدو في قصف المدن بالمدفعية والتي حددت طائفة من القيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة وكذلك الآثار التاريخية والمستشفيات بشرط عدم تسخيرها لخدمة أغراض حربية إلا أن هذا الاستثناء لم يرد في ما يتعلق بحماية المدنيين من سكان المدن المحصنة في مواجهة مثل ذلك القذف بالمدفعية.

ومن هذا المنطلق سلم الفقه بمشروعية قصف المنشآت والمباني العامة والخاصة بالقنابل وتدميرها للوصول إلى استسلام المدنية وقهر إرادة الخصم ومن ناحية أخرى فإن هناك الحق في ضرب المدن بالقنابل أثناء العمليات البحرية بغض النظر عن الضرر الذي يلحق بالمدنيين وفي حالة حصار المدن فإن قدر الحماية التي يمكن أن يحصل عليها غير المقاتلين يتضاءل إلى حد كبير وخاصة إذا ما صحب الحصار ضرب المدينة بالقنابل.

والأمر الذي يجب التنبيه إليه الحرب الجوية حيث كانت وبلا شك أكثر وسائل القتال تأثيرا على المدنيين وأدت في الحقيقة إلى محو معالم التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين فقد اعتبر الفقه أنه من الأمور المشروعة أن تقوم الطائرات بقذف مصانع الذخائر والجسور ومحطات السكك الحديدية.

وليس ثمة شك فإن اكتشاف الأسلحة النووية قد أطاح بكل ما تبقى من أمل للمحافظة على هذا المبدأ لأن الخسائر في حرب تستخدم فها الأسلحة النووية تكون الخسائر البشرية بالملابين.

#### \* اللجوء إلى استخدام الحرب الاقتصادية:

كان الاعتماد على أسلوب الضغط الاقتصادي في مواجهة العدو مشروعا دائما وقد أثر ذلك على المدنيين على نحو يختلف كثيرا عن آثارها بالنسبة للجيوش النظامية ومثل ذلك الحضر الاقتصادي على الشعب العراقي سنة 1991 الأمر الذي أصبح فيه السكان المدنيون يعيشون حالة من الشقاء المتزايد وللإشارة فإن الحرب الاقتصادية تكون بعقوبات اقتصادية وبغرض إجراءات إغلاق شامل ومحكم على دولة ما مثل الحصار الإسرائيلي على المناطق الفلسطينية.

#### \* النتائج المترتبة عن صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

إن تمييز المدنيين عن المقاتلين قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني وفي حالة انتهاكها فإن ذلك يعرض المدنيين لمخاطر النزاع المسلح، وكان هذا رأي ممثل أيرلندا أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني بتاريخ 1974 وقالت كل من اليابان والأرجنتين وبلجيكا أن غياب فصل واضح وجلي يفرق بين المدنيين والمقاتلين ترتب عنه تراجع كبير بشأن حماية المدنيين، وعلى الرغم من وجود قواعد صريحة تهدف إلى حماية الضعفاء فإن الأداء الوحشي للمدنيين في النزاعات المسلحة لايزال مستمرا تعمد عدم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين حيث في كثير من الحالات يصبح الأبرياء أهدافا رئيسية لممارسي التطهير العرقي والإبادة الجماعية مثلما حدث في البوسنة ويحدث حاليا في العراق $^{1}$ ، حيث أدت تلك الأسباب إلى غموض مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين.

<sup>1</sup> مجلة الإنساني، العدد 37 خريف 2006.

#### المطلب الثاني: حقوق المدنيين

تمثل حماية المدنيين وضمان حقوقهم المهمة الكبرى التي ألقيت كالتزام وجود على جميع الدول بما فيها الموقعة على اتفاقية القسم الثاني والثالث من لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين الحرب البرية العديد من أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي قررت مجموعة من الحقوق للمدنيين يجب احترامهم ومنها:

#### 1- الحقوق الشخصية:

نعني بها كل ما يتعلق بالشخص ذاته وبآدميته الإنسانية وبحرية من حرية الفكر والمعتقد الديني والشرف العائلي وحرية الانتقال إلى غير ذلك من الحقوق لا غنى من الشخص عنها<sup>2</sup>، وللتفصيل في الحقوق الشخصية نذكر ما يلي:

#### • حقوق المدنيين المتعلقة بالحياة والكرم والشرف:

من أهم الحقوق التي يلتزم المحتل باحترامها بالنسبة للمدنين كالأراضي المحتلة حقهم في الحياة والمحافظة على حياتهم وشرفهم وعدم تحريضهم لأعمال العنف والسبب والتشهير وذلك حسب ما جرت عليه المادة 46 من لائحة لاهاي الرابعة والمواد 27، 31، 32، 31، من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 35 من البرتوكول الإضافي الأول1.

#### • حقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات الدينية والتربية والتعليم:

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص98.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص99.

يعتبر الحق في احترام العقائد الدينية جانبا من حق حرية الضمير والفكر الذي يعتبر من الحريات الأساسية ويتضمن هذا الحق حرية الشخص فإن يعتقد أو لا يعتقد في دين معين كذلك في حريته في أن يغير عقيدته.

وفي هذا المضمار قضت المادة 46 من لائحة لاهاي أن المعتقدات الدينية والعبادات يجب أن تحترم من قبل سلطات الاحتلال ونفس الشيء نصت عليه المادة مادة 27 من الاتفاقية الرابعة التي تشمل حمايتها أية ديانات أو معتقدات، وقد اعتبرت محكمة "نوربورج" أن تعرض سلطات الاحتلال للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة أثناء ممارستهم شعائرهم الدينية بشكل جريمة تدينها أعراف الحرب والاتفاقيات الدولية كما أنه يجب على دولة الاحتلال احترام الحقوق المتعلقة بالتربية والتعليم وذلك بالحفاظ على استمرار المدارس في الإقليم المحتل طبقا لأحكام المادة 43 من لائحة لاهاي2.

#### • حقوق المدنيين المتعلقة بالصحة وتلقى إمدادات الإغاثة:

يترتب على سلطة الاحتلال ضمان توفير الغذاء واللوازم الطبية لسكان الأراضي المحتلة إذا دعت الضرورة وإذا هي لم تستطع فيجب عليها أن تقبل الإعانات التي ترد من الخارج وعلى المتحاربين أن يسمحوا بمرور هذه الشحنات بشرط تفتيشها وهذا ما نصت عليه المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة ومن جانبه حظر البرتوكول الإضافي الأول استخدم أسلوب تجويع المدنيين الذي يعتبر من أشد العقوبات الجماعية التي تتسبب في خسائر فادحة في صفوف المدنيين.

فيما يتعلق بالركابة الطبية فنصت المادة 56 على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائله وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات والسماح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامكم<sup>1</sup>.

1 سعدية زريول، المرجع السابق، ص104.

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص102.

## • حق المدنيين في الولاء لوطن والبقاء بالتنقل فيه بكل حرية:

من القواعد المستفسرة أن دولة لا تستطيع أن تجبر سكان الأراضي المحتلة على أداء قسم الولاء لها ولا تنتظر من سكان الإقليم المحتل أن يقدموا لها الولاء والطاعة لأنها في نظرهم محتل يجب طردهم وعلى هذا الأساس فقد حظرت المادة 45 من لائحة لاهاي إرغام سكان الأراضى المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية.

أما فيما يتعلق بحرية المدنيين في التنقل والبقاء داخل الأراضي المحتلة فإنه يضع الأبعاد والترحيل القصري للأشخاص المحميين سواء كانوا أو يقضون عقوبة بالسجن وهذا ما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ومع ذلك يجوز بمقتضى الفقرة الثانية أن تقوم دولة الاحتلال بإخلاء كلي أو جزئي يجوز لمنطقة محتلة معينة بغرض حماية السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قصرية ويجب أن لا يترتب عن عملية الإخلاء هذه نزوح الأشخاص المدنيين خارج الإقليم المحتل<sup>2</sup>.

#### 2- الحقوق القضائية:

يعتبر توفير الضمانات القضائية التي تحفظ للمتهم حقوقه فإن تنظر قضيته نظرا عادلا من مبادئ العدالة التي أقرتها الأمة في نظمها القانونية ونظرا للأوضاع الخاصة السائدة في الأراضي المحتلة والناتجة عن غياب سلطة وطنية صاحبة السلطة والسيادة ومن جهة أخرى سيطرة المحتل فإن المدنيين يصبحون في حاجة خاصة لإعمال ضمانات قضائية تحد من تعسف سلطت الاحتلال في حقهم.

#### • مبدأ سريان قانون العقوبات بأثر رجعى:

تنص المادة 64 من اتفاقية حينئذ إلى أن تبقى التشريعات جزائية خاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغيها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو ممثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية ومن جهة ثانية نصت المادة 65 على أن القوانين التي

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص108.

تصدرها سلطات الاحتلال لا تصبح نافذة في الأراضي المحتلة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغاتهم بشرط أن لا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي  $^{1}$ .

#### • مبدأ شرعية العقوبة:

تلتزم المحاكم بأن لا تطبق على المدنيين من سكان الأراضي المحتلة سوء القوانين التي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب وقررت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة مبدأ تناسب بين العقوبة والذنب.

#### • مبدأ شخصية العقوبة:

تنص المادة 50 من لائحة الرابعة على أنه "لا ينبغي إصدار أي عقوبة جماعية مالية وغيرها ضد السكان المدنيين بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية وكذلك فقد قررت اتفاقية جنيف شخصية العقوبة وحظرت توقيع العقاب على شخص بسبب فعل لم يقترفه ومنعت العقاب الجماعي" المادة 133.

#### • الحق في الاستئناف:

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص110.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص112.

تنص المادة 73 من اتفاقية جنيف على أن الشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة ويبلغ حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة من ممارسة هذا الحق $^2$ .

## • حماية الشخص من محاكمة مرتين على نفس المهلة:

لا يجيز البروتوكول الإضافي إقامته الدعوى منه أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها<sup>3</sup>.

#### 3- الحقوق التي يتمتع بها المعتقلين:

إن الهدف من الأهداف الخاصة بالمدنيين هو تعزيز حمايتكم وحفظ كرامتهم الإنسانية من أي ممارسات مشينة ترتكبها سلطات دولة الاحتلال بحقهم لذلك قررت لهم اتفاقيات جنيف الرابعة العديد من الحقوق التي تلتزم سلطات الاحتلال باحترامها ومن بينها1:

#### ك حقوق المعتقلين المتعلقة بالحياة والشرف العائلي والصحة:

لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تعتقل أشخاص محميين إلا طبقا لبنود يحددها القانون الدولي الإنساني وفي حالة اعتقال هؤلاء الأشخاص تلتزم سلطات بإعالتهم

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص114.

<sup>3</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص114.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص115.

مجانا وتسهر على توفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية كما تلتزم سلطات الاحتلال بإعالة جميع الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذ لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب.

## ك حق المعتقلين في أداء شعائرهم الدينية:

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية ويسمح للمعتقلين من رجال الدين من ممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم وتلتزم سلطات الاحتلال بغية أداء الشعائر الدينية أن تضع تحت تصرف المعتقلين الأماكن المناسبة لممارسة شعائرهم الدينية.

#### ك حق المعتقلين لتلقى إمدادات الإغاثة:

نصت المادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة على المعتقلين المسموح لهم بأن يتلقوا بالبريد أو بأية وسيلة أخرى الطرود الفردية والرسالة الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة على الأغذية والملابس والأدوية...الخ، وتعفى جميع الطرود الإغاثة من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها.

#### الحقوق القضائية للمعتقلين:

يحتفظ المدنيون المعتقلين بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال وتطبق عليهم القوانين السارية في الأراضي المحتلة في حالة ما إذا ارتكبوا فعلا معاقبا عليها أثناء فترة الاعتقال كما يحضر السجن في مباني لا يتخللها ضوء النهار ويتعين عليها أثناء الاحتلال إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ من المعتقلين الذين تمثلهم ولا يجوز أن تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد مرورهم أو أثناء محاولتهم ذلك إلا العقوبة التأديبية حتى في حالة التكرار مع عدم المساس باختصاص المحاكم لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل وقد أعاد البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة التأكيد على هذه الحقوق والضمانات.

## لل حق المعتقلين في الاتصال بأسرهم:

يسمح لكل شخص معتقل بمجرد اعتقاله بأن يرسل لعائلتهم مباشرة بطاقة اعتقال لأخطار عائلته عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية ولا يجوز تعطيلها أو حجزها لدواعى تأديبية وكذلك يسمح للمعتقلين الذين لن تصلهم أخبار عن عائلتهم لمدة طويلة بإرسال برقيات سريعة لهم.

# لله حقوق المعتقلين الرياضية والترفيهية والثقافية:

يلتزم المحتل بأن يمنح المعتقلين جميع التسهيلات لكي يواصلوا دراساتهم وينبغي على الدولة المحتلة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية للمعتقلين مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها.

#### 4- حق في مقاومة الاحتلال الحربي:

تنشأ مقاومة المسلحة كرد فعل غريزي من جانب الشعب إزاء مواقف معينة يكون فيها مصير الوطن معرضا للخطر من جانب عدو أجنبي تقوم جيوشه بغزو البلاد وبالتالي وجود مقاومة مسلحة للدفاع عن هذا الوطن، ويعتبر هذا حقا مكرسا ويمكن أن نؤسس هذا الحق ومشروعيته على النحو التالي $^{1}$ :

- الحق في تقرير المصير الذي أضحى حقا قانونيا ومعترفا به للشعوب بحيث يترتب لها الحق في السعى لممارسته بكافة الوسائل بما فيها القوة المسلحة.
  - حق الدفاع الشرعي الذي قررته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص123.

• قرارات الأمم المتحدة أكدت حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال بمقاومته، حيث أكدت الجمعية العامة في عام 1970 شرعية كفاح الحركات الوطنية بقرارها 07/27 وكذلك القرار 28/27 الصادر بتاريخ 1971/12/06 الذي أكد نفس الحق.

#### المقاومة والحق في تقرير المصير:

ينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى الفقرة الثانية الواردة في الفصل الأول الخاص بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على حق الشعوب في تقرير المصير لذكرها أن مقاصد الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها وينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 19 على أن الشعوب كلها سواء وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على آخر، وتضيف الفقرة الثانية من المادة 20 أن جميع الشعوب المستعمرة المقهورة لها الحق في أن تحرر نفسها من أغلال سيطرة الاحتلال وفي ذلك أصبح مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولى المعاصر.

# الفصل الثاني: آليات حماية المدنيين

#### تمهيد:

يتضمن هذا الفصل دراسة آليات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية أثناء سير العمليات العسكرية، وأهم الموانع والقيود على سفك دماء المدنيين الأبرياء وهذا حفاظا على كرامتهم من التعذيب وسوء المعاملة واستغلالهم أثناء النزاعات.

ونقسم هذا الفصل إلى المبحث الآتى:

المبحث الأول: الضمانات العامة القانونية

لحماية المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية نخصص هذا المبحث لدراسة الحماية العامة أو الضمانات العامة القانونية لحماية المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية محاولين البحث في أغوار التاريخ الإنساني عن القواعد والأعراف السائدة آنذاك والتي تضع العديد من القيود والموانع على سفك دماء الأبرياء من السكان المدنيين أو امتهان كرامتهم وإذلالهم وتعريضهم للتعنيب والقسوة في المعاملة وذلك لاستجلاء الوضع الواقعي للمدنيين في الكثير من النزاعات الدولية المسلحة السابقة على إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحروب كنتيجة لما عرف من فراغ في القانون الدولي الإنساني بسبب إغفال العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية كاتفاقيات لاهاي لسنة 1907/1899 إلا في أضيق الحدود، تقرير الحصانة لفئة المدنيين، ثم نتطرق إلى قواعد ومعايير الحماية العامة الواردة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة التي اعتبرت رغم العديد من النقائص مكسبا هاما وانتصارا للبشرية جمعاء وفي مرحلة لاحقة نتعرض لقواعد الحماية التي اكتملت لتشمل فئات أخرى بصدور البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

### ومن ثم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

نتناول فيما يلي بيان قواعد حماية المدنيين السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك في المطلب الأول، ثم نتبعه ببيان قواعد الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في المطلب الثاني.

ثم نتناول قواعد الحماية الواردة بمقتضى البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المطلب الثالث والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة أ.

1 سعدية زريول، المرجع السابق، ص40.

<sup>3</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص40.

# المطلب الأول: قواعد الحماية السابقة على اتفاقيات جنيف 1949

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيرا حديثا فإن ولادة قواعد قديمة دون شك ومن البديهي أن تلحق المسمى وليس العكس، وإذا نحن قلنا بقدم قواعد هذا الذي عد واحد من أهم فروع القانون الدولي العام فلأننا خلافا للرأي السائد نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863 ومن اتفاقية جنيف الخاصة يتحسن أحوال جرحى الحرب لعام 1864، وحتى ولادة فكرة الصليب الأحمر عام 1959 وعلى ضوء هذا سنتناول بالشرح والتحليل القواعد الإنسانية في العصور الوسطى ثم نبين القواعد الإنسانية في العصور الوسطى ثم نتبعه بالقواعد الإنسانية في الإسلام.

#### 1- القواعد الإنسانية في العصور القديمة:

عاشت البشرية تحت أعلام الحرب وعلى قرع طبولها قرونا طويلة وكان النصر فيها هو الهدف المنشود كائنة ما كانت الوسائل التي توصل إليه شائنة وعنيفة ولم يكن من الممكن أن يستمد أهل الحرب في صم آذانهم عن سماع استغاثات الضمائر والتغافل عن نداءات الخير والمعاملة الإنسانية الحسنة والشعور الإنساني الحكيم أثناء الحروب خاصة بشأن عزل السكان المدنيين المسالمين والأطفال والعجزة التي تمتد إلى أغواز أعمق بكثير مما ظن المؤلفون والنظرة الضيقة الذين حددوا مولد القانون الإنساني في أواخر القرون الوسطى، فقوانين الحرب هي في الواقع قديمة قدم الحرب ذاتها، والحرب قديمة قدم الوجود البشري على الأرض، ويذهب علماء الطبيعة العصريين

إلى حد ما تشبيه الصورة الأولية لقواعد القتال في المظاهر المبهمة التي تبعث على الدهشة في عالم الحيوان، فغريزة العدوان عند الحيوانات التي تنتمي إلى نوع واحد لا تصل إلى حد قتل الخصم<sup>1</sup>.

ولكن رغم القسوة الوحشية التي عرفت عند بعض القبائل والشعوب في الحضارات القديمة إلا أن لهذه الحضارات قواعد إنسانية راقية على بساطتها وضيقها.

ففي إفريقيا القديمة كان للمقاتل "ميثاق الشرف" الذي يضبط تصرفاته وسلوكه أثناء الحرب ويحرم عليه الاعتداء على الغير ونقض العهود والغدر، وبصدد ذلك يقول "كونسي رايت" يمكن لنا بالإجمال أن نجد في قواعد حرب الشعوب البدائية شواهد على أنواع القوانين الدولية التي نعرفها حاليا فهناك قوانين لتمييز فئات مختلفة من الأعداء وقواعد تحدد الظروف والشكليات والحق في بدء الحرب وإنهائها وقواعد ترتب قيودا تتعلق بالأشخاص والفصول والأماكن وإدارة الحرب<sup>2</sup>، فكانت الحرب لدى "السامريين" بالفعل نظاما راسخا فيه وإعلان للحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعاهدات للصلح وأعلن "حمو رابي" ملك بابل القانون الشهير الذي يحمل اسمه ويبدأ بالكلمات التالية: "إني أقرر هذه القوانين كي أحول دون ظلم القوى الضعيفة" وكان يلجأ إلى تحرير الرهائن مقابل فدية.

وتشهد الحضارة المصرية على الاحترام والمعاملة الإنسانية أثناء الحرب، فالأعمال التي تبعث على الرحمة الحقيقية تنص على: "إطعام الجياع، إرواء العطشان، كسو العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى، دفن الموتى" وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على: "ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو".

وعرف عن الحبشيين أن نسبة الحروب، فكان لهم قانون يقوم على العدالة والاستقامة وكانوا هم أيضا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح، وعندما كانت حواضر الأعداء تستسلم لم يكن سكانها من المدنيين عادة يزعجون، لكنها كانت تعامل بشدة

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص41.

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص42.

أكبر عندما ترفض الاستسلام ومع ذلك فإنها لم تكن تدك أو تذبح سكانها أو يستعبدوا إلا بشكل استثنائي حتى في هذه الحالة الأخيرة.

وكذلك عامل الإسكندر الأكبر أعداءه المهزومين معاملة إنسانية وأمر باحترام النساء، وتقول إحدى المخطوطات القديمة أنه أحاط أسرة الملك "داريوس" المهزوم باحترام وإنسانية محافظا على كرامتهم من الاستعباد والإذلال، ويبرز التناغم جليا بين التعاليم الهندية القديمة وقواعد اتفاقية لاهاي المتعلقة بسير العمليات العدائية فالتعاليم الهندية حرمت قتل العدو الأعزل أو المستسلم وأحكام نظام لاهاي لعام1907 أوجبت على سلطات العدو أن تؤمن حماية كافية للمدنيين من الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائبة<sup>1</sup>.

وهذا على العكس من ذلك فإن أعمال التقتيل والمذابح تكثر في الفصول التاريخية من العهد القديم قالته الأزلى، هو الذي يأمر وهو الذي يمنع سكان أرض الميعاد من أن يتفاوضوا مع أعدائهم، وثمة مقاطع أخرى من التوراة تتناقض بشكل فريد مع ما سبقت الإشارة إليه إذ توحى للعبرانيين بعدم قتل العدو الذي يستسلم وإبداء الرأفة بالجرحي والنساء والأطفال والشيوخ.

وكان الرومان يتحلون بعبقرية التنظيم والقانون وقد لحق بالقانون عند الرومان تطور فريد ظل مع ذلك ضمن حدودهم فالقانون الطبيعي لم يوضع إلا لصالح مواطنيهم أما قانون الشعوب الذي كان يطبق على الأجانب فلم يكن له المعنى الحديث للقانون الدولى وظلت شعوب العدو خارج القانون وكان المهزومون الذين يقعون تحت رحمة المنتصر يعاملون بقسوة شديدة، فالعسكريون والمدنيون المعتقلون يعاملون بخزي وغالبا ما كانوا يخنقون بعد عرض النصر، كان ذلك يحدث رغم فلاسفة أتباع المذهب الرواقي أعلنوا المساواة بين البشر ونبذوا الاسترقاق وأكدوا أن الحرب لا تحطم جميع روابط القانون واستعاضوا عن المقولة المأثورة "الإنسان للإنسان ذئب" يقول آخر "الإنسان للإنسان شيء مقدس".

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص42.

لكن الفرق كبير بين سماع تعاليم الحكماء وبين العمل بها فالعالم الروماني حتى بعد أن صار مسيحيا لم يتحرر تماما من قسوته حيال أعدائه، فقد أجهز "تيودوزوس" في عام 390 بعد الميلاد بذبحهم (7000) شخص دون تمييز في العمر أو الجنس في "تسال وينكي" عندما قتل السكان بعض الجنود أثناء عصيانهم.

وما يمكن أن نقول في ختام هذا العرض أن الحضارات القديمة رغم ما كان يميزها من قسوة وهمجية مشحونة بالفطرة البدائية في التعامل هم الأعداء ومعاملة مشينة وقاسية والحط من الكرامة الإنسانية خاصة تجاه النساء والمدنيين بصفة عامة كان لها هي أيضا نصيبها من تشييد فسيفساء القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

## 2- القواعد الإنسانية في العصور الوسطى:

كان لظهور الأديان السماوية في هذه الحقبة التاريخية وخاصة الإسلام تأثيرا بالغا ببروز العديد من الضوابط الشرعية المقدسة التي تنظم حالة الحرب وكيفية إدارة المعارك وسلوك المحاربين وما يستخدم من الأسلحة وما يحرم منها، فجاءت المسيحية والتي كانت تقوم أساسا على فكرة المحبة والسلام ومن تعاليمها الثانية النهى عن القتل والتحذير منه.

وتتفق الأناجيل الأربعة على من قتل بالسيف، فالسيف يقتل والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة 1.

وقد قال المسيح في الإنجيل: "ما جئت لأبطل التوراة، بل جئت لأكملها قال صاحب التوراة النفس بالنفس و العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص43.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص43.

والجروح قصاص"، وأنا أقول: "إذا لطمك أخوك على خدك الأيمن فضع له خدك الأيسر".

وبشر بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول والحب الإنساني يجب أن يكون على مثال الحب الإلهي مطلقا وجردا من البواعث ويمتد إلى الجميع حتى الأعداء.

وعندما أصبحت المسيحية قوية بعد أن اعتنقها الإمبراطور قسطنطين وجعلها الدين الرسمي لروما عام 313 بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب وكانت تلك بداية نظرية الحرب العادلة التي صاغها القديس "توما أوغسطين" الذي يقول في كتاب له تحت عنوان "في مدينة الله" إن أحكام القانون ولا تطبق على الأفراد فقط، وإنما يجب تطبيقها على الممالك أيضا، وطالب في نفس الوقت باحترام المعاهدات وأعراف الحرب.

وبعد القديس أوغسطين بعد قرون جاء القديس "توما الإكويني" فبحث في القانون الطبيعي والقانون الإنساني ، وبين أنهما لا يتعارضان مع القانون الإلهي، وطور أبحاث القديس أوغسطين في تعريف الحرب العادلة والحرب غير العادلة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الرواد الأوائل للقانون الدولي الوضعي في أوربا كانوا من الرهبان مثل: "دوفيتوريا-سواريز" وأول من نادى بحماية المدنيين من ويلات الحروب في أوربا كان رجل الدين "الكاردينال بيلارمان" (1621/1452) حيث يقول في كتابه باللاتينية صدر له عام 1619 تحت عنوان "المبادئ الطبيعية للدين المسيحي" ما معناه "إن غير القادرين على الحرب كالقاصرين والنساء والشيوخ العجزة الآخرين يجب عدم المسام بهم لأن الدوافع الإنسانية تدعونا لعدم قتل أولئك الذين لا يستطيعون القتال وأن رجال الدين والأجانب والتجار والفلاحين الذين يزرعون أراضيهم يجب عدم أسرهم تماشيا مع أعراف جميع الأمم"!

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص44.

ورغم ذلك فإن ويلات الحروب الصليبية وما خلفته من جرائم خطيرة أثناء الحملات الثمانية (8) خلال قرنين بشهادة مؤرخي الصليبين أنفسهم والكتابات التي نقلت إلينا أخبار ذلك تجمع على ما أحدثته الجيوش الصليبية من دمار وفساد وسفك للدماء لم يسلم منه حتى مسيحيو الشرق أنفسهم<sup>2</sup>.

فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان وكتب "ريمون داجيل" كاهن أبوي الذي كان شاهد عيان كان في معبد سليمان القديم إلى حيث لجأ (10000) مسلم، دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح فيمها متنقلة هنا وهناك في فناء المعبد وكانت الأيدي المقطوعة والأذرع المبتورة عائمة فيها، وهناك شاهد آخر روى أن الإنسان كان يغوص في الماء حتى ركبتيه، وبذلك فقد دفع ملايين البشر حياتهم ثمنا لهذه الحروب ويجب على الغربي أن يعترف بأن الأوربيين زرعوا في هذه الحروب وغيرها من الحروب الكراهية والحقد والمعاملة المشينة تحت ستار تبليغ الحضارة للآخرين ومازال العداء الصليبي للإسلام والمسلمين مستمرا تحت نف الستار، وها هي نفس الصور والمشاهد المرعبة والمشوهة للقيم والأخلاق الإنسانية تتكرر وبنفس الطريقة والأسلوب الإجرامي في فلسطين والعراق والشيشان وأفغانستان وسابقا في البوسنة.

#### 3- القواعد الإنسانية الإسلام:

الفضيلة لا تفارق الإسلام في كل شأن من شؤونه حتى في الحرب التي هي قمة الصراع بين البشر وأقسى ألوانه لذلك نرى الشريعة الإسلامية تضع نظاما دقيقا يحكم سير العمليات العسكرية بداية من الدعوة للإسلام قبل بدء القتال وضرورة إعلان الحرب التي أباحها كضرورة من الضرورات فإنه يجعلها مقدرة بقدرها، فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة، حيث قال تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو

2 المرجع نفسه، ص44.

التعرض له بحال على اعتبار أن دمه معصوم، قتله يشكل جرما كبيرا في نظر الشريعة الإسلامية.

لذلك أقرت واجب حماية الأفراد المدنيين كالنساء والأطفال والمرضى والشيوخ والرهبان والعباد والأجراء أ، فالقتال لم يشرع في الإسلام إلا لرد الاعتداء ودفع الأذى عن الإسلام والمسلمين وفي حالة دفع الأذى لم يلتزم المسلمون بأن يكون الدفاع على قدر الاعتداء حيث يقول الله عز وجل: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين".

وعلى نفس النهج جاءت السنة النبوية التي استثنت أفرادا وطوائف بعينها لتترك بلا قتال كالأطفال والنساء والشيوخ والعجزة والرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الأديرة بوصفهم غير محاربين فقد منع الإسلام أن يقاتل غير المحاربين من أية ملة<sup>1</sup>.

حتى وغن تحلل العدو من كل القيود الخلقية في الحرب فلا يجوز للمسلمين التحلل من تلك القيود ولذلك كان الأمر بالتقيد ثابتا مقررا بجواز الإذن برد الاعتداء بمثله وتقوى الله قوامها التمسك بالفضيلة ليس فقط بل نجد الإسلام يأمر المسلمين بالبدء إلى الذين يخالفونهم في الدين ولم يقاتلهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، يقول سبحانه وتعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين\* إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولهم ومن يتولهم في الذين هم الظالمون".

لذلك جاءت تعاليم الإسلام في تنظيم القتال معجزة أمام أية مجهودات قانونية وفقهية حديثة، حيث عرف الإسلام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وأوجب حماية غير المقاتلين خاصة الأطفال والشيوخ والنساء وعرف التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وأوجب حماية الأهداف المدنية، وفي حلبة المعارك الحربية الغاية تسوغ الوسيلة في تقدير الإسلام فإذا كان هناك حرص

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص45.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص46.

على كسب النصر والفوز فلا يعني ذلك مصادر المبادئ الإنسانية والخلقية ويقتصر على حدود الضرورات أو الحاجات الحربية سواء فيما يتعلق باستخدام وسائل القتال وإلحاق الدمار والخراب بمنشآت العدو وحصونه الحربية أو في معاملة الأشخاص المقاتلين وأخذ أموالهم، بل إنه ليبلغ الأمر أن يوصي رسول الله معاملة الأشخاص المقاتلين وأخذ أموالهم، بل المدير ورحمة الصغير في وقت بضرورة مراعاة الإصلاح والإحسان وتوقير الكبير ورحمة الصغير في وقت يبلغ فيه غليان الدم والنفس أقصى مداه وهو الذي كان يقول "أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة" وعلينا أن ندرك رحمة الإسلام المهداة للبشرية جمعاء من خلال قول رسول الله  $\rho$  حينا أولى الأهمية للرحمة على الحرب مبررا الإطار الرحيم الذي صنفه الشرع الإسلامي للإنسانية أثناء الحرب.

ومن أجل ذلك قال الفقهاء بتحريم الإجهاز على الجرحى وعن قتال الطاعنين في السن وقتل العزل المجردين من السلاح، وإفساد الزرع وإحراق الدور وما شاكل ذلك مما يسمى في القانون الدولي الإنساني المناطق المدنية، وإنما أن تكون الحرب موجهة إلى الأهداف والمناطق العسكرية، فإذا جنح العدو إلى السلم وركن إلى عدم القتال وأثر أن يعيش مسالما كان على المسلمين أن يستجيبوا إلى ذلك ويكفوا عن قتاله وذلك لأن الإسلام لا يريد الحرب ولا يبتغيها لذاتها بل إنها وسيلة لرد العدوان والدفاع عن مبادئ الإسلام وإحقاق الحق وليس الهدف من الحرب السيطرة أو الاستغلال أو المزاحمة في الأرزاق أ.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص47.

# المطلب الثاني: قواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949

من المسلم به أنه من خصائص قواعد قانون جنيف السابقة على الحرب العالمية الثانية أنها لا تستهدف سوى حماية الأفراد المقاتلين (العسكريين) الأمر الذي يمتد إلى فكرة تاريخية مفادها أن الحرب تقتصر على القتال بين القوات المسلحة ومن ثم أفراد هذه القوات وحدهم معرضين لمخاطر النزاع المسلح، بينما يظل الأشخاص المدنيون بعيدين عن أي تهديد، هذا النهج وحده يوضح لنا حقيقة إهمال قانون الحرب التقليدي لهؤلاء في بعض بنود لائحة لاهاي التي تمنح المدنيين الحد الأدنى من الضمانات بصورة هي بالأحرى غير مباشرة.

وقد بينت الحرب العالمية الثانية بوضوح قصور هذه القواعد كما أثبتت الوقائع بصورة تدريجية خلال القرن العشرين (20) أن المدنيين ليسوا في مأمن على الإطلاق في حالة قيام نزاع مسلح، وأخذ قانون جنيف في الاعتبار هذا الدرس المرير عندما انتهت الحرب وكان الابتكار الأكبر والنجاح الأمثل للمؤتمر الدولي السابع عشر (17) للصليب الأحمر في اجتماعه المنعقد في ستوكهولم في أغسطس/آب 1948 ثم المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1949 الذي أحال المبادئ التي كان يطالب بها ضمير الشعوب إلى التزامات قانونية بوضع مدونة تاريخية من 159 مادة وثلاثة (3) ملاحق بدلا من

الأحكام القليلة التي لم تكن تتجاوز عشرين (20) مادة الواردة في لائحة لاهاي الرابعة سنة 1907.

إن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 بالإضافة إلى الباب الرابع لحماية المدنيين والبرتوكول الأول لعام1977 تبدأ أحكام الاتفاقية الرابعة مع بدء الأعمال المسلحة وكذلك في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي ومن خلال نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والملحقين الإضافيين المتعلقين بالمدنيين فإن هذه الاتفاقية انصبت أساسا لحماية الأشخاص المدنيين<sup>1</sup>.

واستهدفت المدنيين بالحماية دون أن تشمل هذه الحماية الأماكن والأعيان المدنية بداية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ثم شملت خصوصا البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 لحماية الأعيان المدنية وتقوم الحماية العامة للسكان المدنيين على أساس المبدأ العام الذي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنين وحتى يكون مبدأ الحماية فعالا

فإن هناك التزامات تقع على الأطراف المتحاربة، فعلى الطرف القائم بالهجوم بضرورة الالتزام باحترام تلك الحماية في الوقت نفسه الذي يلتزم فيه الطرف الآخر بالحماية وعدم تعريض السكان المدنيين للهجمات، ولقد كان مبدأ الضرورة العسكرية عائقا أمام تحقيق الحماية الكاملة للسكان المدنيين ونجد هذا المبدأ منصوصا عليه في القواعد التي تفرض

م عبد الرحمان أبو النصر، "اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة"، ط1، 2000، دون دار نشر، ص147.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص47.

الحماية والذي تمسكت به الدول المتحاربة في سلوكها القتالي وكان من نتيجة ذلك أن ظل السكان المدنيون معرضون لبعض الأخطار التي تنشأ من العمليات العسكرية والتي تكون إما أخطارا مباشرة أو غير مباشرة، وحتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية فإن هناك التزامات تقع على عاتقهم على النحو التالى:

- عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.
  - عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.
- الابتعاد قدر الإمكان وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية، أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم أ.

بناء على ما تقدم فإن مقدار الحماية العامة للسكان المدنيين يتوقف بقدر امتناع السكان المدنيين عن الاشتراك في الأعمال السابقة.

وفي هذا المطلب سنقوم بإلقاء الضوء على ضوابط الحماية الواردة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ولذلك سنتكلم أولا عن إنشاء المناطق والأماكن المحمية ثم نتبعه بالحديث عن إنشاء مناطق الحياد ثانيا، أما ثالثا فنخصصه لحماية المستشفيات ورابعا وأخيرا نوضح إمكانية لم شمل العائلات المشتتة.

#### 1. إنشاء المناطق والأماكن المحمية:

قبل أن نتطرق إلى الحديث عن إنشاء المناطق والأماكن المحمية نود أن نعدد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بنصوصها وذلك حتى يمكن لنا أن نسهل الفهم أكثر.

لقد حاولت الاتفاقية الرابعة لحمية المدنيين وقت الحرب تحديد وتعريف المقصود بالأشخاص المدنيين وفقا لمفهوم هذه الاتفاقية الذين تحميهم بنصوصها وحصرتهم في طائفتين:

\_

<sup>1</sup> محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص169.

1\* الطائفة الأولى: وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

 $2^*$  الطائفة الثانية: وهم مجموع السكان المدنيين في الأراضي المحتلة  $2^*$ 

وقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد الشباب وفضول الجماهير ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة وأي هتك لحرماتهن أ.

وبمفهوم المادة 13 من الاتفاقية الرابعة فإن نطاق عملها يشمل مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون تمييز مجحف يرجع سببه إلى الجنس أو الدين أو الآراء السياسية<sup>2</sup>.

ومن ذلك فإن الاتفاقية الرابعة بشأن المدنيين في وقت الحرب تتمحور أساسا حول المادة 27 من نفس الاتفاقية وهي حماية الأشخاص في جميع الأحوال باحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد الشباب وفضول الجماهير، وقد تنجم عن هذه القاعدة نتائج عن ذلك حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم، كما يحظر القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية من طرف سلطات الدولة،

<sup>2</sup> محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص170.

<sup>1</sup> محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص170.

<sup>2</sup> شريف عتلم، كمكد ماهر عبد الواحد، "اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة الموقعة"، دون دار نشر، طبعة 6، سنة 2005.

كما أن العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب وأخذ الرهائن والاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة.

وبناء على ما سبق ولتوفير حماية كافية للمدنيين تجيز الاتفاقية لأطراف النزاع المسلح إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق استشفاء وذلك قبل نشوب النزاع أو بعده مباشرة غايتها إيواء وتأمين الحماية للفئات الضعيفة كالجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر (15) والنساء الحوامل وأمهات الأطفال ما دون السابعة.

وفي نفس السياق أنشأ مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق في ماي 1993 وبمناسبة النزاع الذي دار في يوغسلافيا سابقا مناطق أمنة ومضمونة الحماية في كل من:

(bageoo)(Tuzla)(Bilraj)(Trorazed)(zepo) et (Serbenica)

وذلك قصد الحماية السكان المدنيين من مخاطر النزاع المسلح والأعمال العدائية لكن تواطؤ العديد من الأطراف (استخدام لباس قوات حفظ السلام) وصمت المجتمع الدولي المتعمد إضافة إلى الإمكانيات المادية والبشرية التي وضعت لضمان حماية هذه المناطق ضد الهجمات العشوائية كانت غير كافية، ودليل ذلك المجازر التي اقترفت في حق الألف من المسلمين المدنيين وطرد النساء والأطفال ومنعهم من العودة وذلك بهدم مساكنهم ودور العيادة وأثارهم التاريخية ولضمان واحترام مناطق الأمان السابقة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى إحدى الدول الحامية ويجب على الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر توفير وتسهيل الظروف للأطراف المتنازعة حتى تتمكن من خلق وسائل حماية مثل هذه المناطق غير أن خص المادة (14) لم يأتي على صيغة المر وبالتالي فهي ليست ملزمة، وإنما تقترح على الدول إنشاء مناطق مأمونة يمكن للخصوم أن تعترف ملزمة، وإنما تقترح على الدول إنشاء مناطق مأمونة يمكن للخصوم أن تعترف

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص49.

بها بموجب اتفاقية خاصة، ولهذا الغرض ألحق بالاتفاقية اتفاق نمطي يمكن للأطراف المعنية اعتماده.<sup>2</sup>

#### 2. إنشاء مناطق الحياد:

يمكن لأطراف النزاع المسلح أن تنشأ بموجب المادة (15) من الاتفاقية الرابعة مناطق محايدة، وتعمل على وضع في أمان من العمليات العسكرية جميع الأشخاص الذين لا يساهمون في سير الأعمال العدائية وأن تؤمن لهم الحماية من الممارسات التعسفية، وهذه الحماية تكون مضمونة بشرط ألا يساهم هؤلاء الأشخاص في أي مجهود عسكري أثناء تواجدهم في هذه المناطق أو إقامتهم وقد تحققت في الماضي هذه الفكرة مثلا في شنغهاي بإنشاء " منطقة جاكينوب" في عام 1938 وفي القدس عام 1948 حيت أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من المناطق لإيواء وإن كان لفترة محدودة أ

وإضافة على ذلك فإن الاتفاقية جاءت بحكم خاص بحماية المرضى والجرحى والعجزة والحوامل وشلتهم بحماية خاصة نظرا لعجزهم وعدم قدرتهم على تدبير حاجاتهم الحياتية وأوجبت على طرفي النزاع المسلح بتسجيل البحث عن المرضى والغرقى والجرحى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة وحمايتهم من السلب والمعاملة السيئة وكذلك يلتزم كل طرف في النزاع المسلح بتسهيل بمرور أفراد الخدمات الطبية والمهام الطبية ورجال الدين إلى مناطق المحاصرة أو المطوقة وكذلك تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء الحوامل من المناطق المحاصرة وقد اقر مجلس الأمن في قراره رقم 1296-2000 إن استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى

1 سعدية زريول، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص49.

السكان المدنيين الذين يعانون من الحرب يمثلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين ومن ثم يكونان دافعين الإجراءات مجلس الأمن وفي حالة تنفيذ عملية السلام للأمم المتحدة، فإن تنفيذ تلك الإجراءات قد يصبح مسؤوليتها فيما يتصل بإنشاء أماكن للحماية ومراقبتها يتعين عليها أن تعرف من بين جملة الأمور وإذا كان ينبغي المجلس الأمن أن ينشىء هذه الأماكن صراحة وإذا كان ينبغي استخدام القوة المسلحة للدفاع عن أماكن الحماية أو إذا كان ينبغي لقوات الأمم المتحدة أن تدير أماكن الحماية.

#### 3 حماية المستشفيات المدنية:

تطورت حماية الأعيان بأوسع معاني هذا المصطلح تبعا للحماية التي منحت لمجموعات الأشخاص الذين ينتفعون بخدمات هذه الأعيان وبما أن قانون جينيف كان في الأصل مجموعة القواعد التي تستهدف حماية الجرحى والمرضى من العسكريين فكانت الأعيان الأولى التي تناولها هذا القانون هي التي تستخدم لعلاج هؤلاء الجرحى والمرضى ومند البداية ذكرت في النصوص المركبات الطبية والمستشفيات العسكرية وتضمنت الوثائق التالية وصفا ازداد دقة للأعيان المعنية ولكن دون أن تدخل تعديلات جوهرية أ.

ومع مرور الوقت أصبحت الأعيان المدنية وخاصة الوحدات الطبية والمستشفيات ذات الطابع المدني وتتمتع بالحماية من مخاطر الأعمال العدائية وذلك بمقتضى اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول 1977.

ويقصد بتعبير الوحدات الطبية وفقا للمادة (08)/ هـ من البرتوكول الإضافي الأول "جميع المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي لبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم وتقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص50-51.

ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة أ.

وقد نصت الاتفاقية الرابعة على أنه" لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون المستشفيات التي تقدم المساعدات أو الإعانات العلاجية أو الطبية وتعنى بالجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس عرضة للهجوم".

وكذلك تشمل هذه الحماية جميع العاملين بتلك المستشفيات مع ضرورة وجود قائمة دقيقة بهم لدى السلطات المختصة وعلى المستشفيات مقابل هذه الحماية ألا تكون مسرحا لأعمال خارج نطاق واجباتها الإنسانية أي عدم استخدام هذه المستشفيات في أغراض الإنسانية ولا يجوز وقف الحماية الواجبة على المستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضربا بالعدو، ولا يعتبر عملا ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد على الإدارة المختصة<sup>2</sup>.

وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات والوحدات الطبية في قبضة الخصم فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي بأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات.

كما لا يجوز للدولة أن تستولي على هذه الوحدات الطبية المدنية أو وحداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة والاستمرار في رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هو تحت العلاج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أ.د مصطفى أحمد فؤاد، أ.د إبراهيم محمد العناني، د.ناريمان عبد القادر، أ.د كمال حماد، .محمد فهد الشلالدة، العميد الركن المتقاعد أسامة دمج، "القانون الدولي الإنساني —آفاق وتحديات-" منشورات الحلبي، الجزء الثاني، ط1، 2005، ص397.

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص51.

<sup>3</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص52.

ويجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم بشرط أن يميز وهؤلاء الموظفين في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية بشارة خاصة تميزهم وبطاقة تحقيق شخصية تبين صفة حاملها وعليها صورته الشمسية تحمل خاتم السلطة المسؤولة كذلك يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة السفن مخصصة لهذا النقل.

كذلك لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 39 من اتفاقية جينيف كما يحظر الطيران فوق مناطق وأراضي العدو وأرض يحتلها العدو كما يلتزم الأطراف المتحاربة بواجب السماح بمرور جميع شحنات الأغذية والأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر حتى ولو كان خصما والالتزام بالترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر (15) من العمر والنساء الحوامل أو النفاس.

وتوفير الحماية خاصة للأطفال الذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب سواء بأن يعهد برعايتهم لأشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية أو بنقلهم الدولة محايدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص197-199.

<sup>2</sup> محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص172.

#### 4 لم شمل العائلات المشتتة

حثت الاتفاقية أطراف النزاع بالسماح لي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخيار ذات الطابع العائلي المحض ويتلقى أخيارهم عن طريق المراسلات المضمونة الوصول أو بواسطة الهيئات الإنسانية وجمعيات الهلال والصليب الحمر وعلى نفس الأطراف أن تساهم في عمليات جمع شمل الأسر المشتتة وتسهيل عمل الهيئات الإنسانية في البحث عن الأسر المتفرقة ومحاولة التقريب بينها وسط أوضاع أمنية مقبولة أ.

وتستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائل عديدة لإعادة الروابط العائلية ولم شمل الأسر المشتتة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الوسائل التالية:

- وضع شبكة اتصالات تابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر تسهل على الأشخاص المشردين من الأسرة الواحدة إعادة الروابط وتبادل الرسائل فيما بينهم من جديد بواسطة رسائل الصليب الأحمر والهواتف الخلوية والأقمار الصناعية والإذاعة وموقع " ويب " بعنوان إعادة الروابط العائلية.
- جمع معلومات عن فئات متنوعة من ضحايا النزاعات المسلحة كالأطفال غير المصحوبين بآبائهم والأسرى من أجل مساعدتهم وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.
- البحث الفعلي عن أثر الأشخاص الذين انقطعت أخبار هم أو الذين تجهل عائلاتهم مصير هم.
- التدخل كوسيط محايد بين العائلات وأطراف النزاع المسلح لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين وتنظيم أو تنسيق لو تسهيل جمع شمل العائلات فيما وراء الخطوط الأمامية والحدود الدولية.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص52.

- إصدار وثائق أو مستندات السفر المختومة بخاتم اللجنة الدولية المساعدة الأشخاص الذين ليست لديهم أوراق تثبت هويتهم على اللجوء على بلد يستقبلهم 1

واستنادا إلى ما سبق ذكره يتضخم ان القواعد التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 رغم أهميتها في تحقيق نوعا من الحماية للسكان المدنيين ضد أثار النزاعات الدولية المسلحة إلا أنها غير كافية في تأكيد هذه الحماية وإلزام الدول المتحاربة بذلك الأمر الذي يحتاج إلى مزيدا من الفعالية والدقة في إرساء قواعد تضمن للسكان المدنيين حماية أحسن وأفضل كما أنها تقصر حمايتها على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وعلى ذلك لا تمد حمايتها إلى كافة ضحايا النزاعات المسلحة وتخرج بعض الطوائف من عداد الأشخاص المحميين مثل مواطني الدولة المحايدة أو مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المحاربة طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين على إقليمها ومن ناحية أخرى فإن الاتفاقية الرابعة اقتصرت على حماية المدنيين وهم في قبضة العدو وبالتالي فهي لا تشمل حماية من لم يقع بعد من المدنيين في قبضة العدو من هجمات هذا العدو عليهم وخاصة من ويلات القذائف بعيدة المدى والغازات الجوية والصواريخ التي أوقعت وبشكل متزايد ومستمر أكبر قدر من الأذى وأكبر عدد من الضحايا من بين المدنيين مند الحرب العالمية الأولى2. كما نجد كذلك الاتفاقية تفتقر للعديد من الإجراءات والتدابير التنفيذية والإلزامية الأمر الذي شجع الكثير من الدول على عدم أخذها بعين الاعتبار وخرقها في الكثير من الحالات ويبدو أن الأمم المتحدة أيقنت في فترات لاحقة أن النزاعات المسلحة أضحت تهدد حياة المدنيين أكثر من ذي قبل، بل وتهدد السلم والأمن الدوليين لذلك حرصت على إرساء العديد من المبادئ الأساسية تأكيدا منها على وجوب احترام حصانة المدنيين وتحسين ظروفهم أثناء النزاعات المسلحة.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup> محمد فهد الشلالدة، الرجع السابق، ص173.

وبذلك وبالنظر إلى ما طرأ على هذه الأخيرة من تطورات في طبيعتها ووسائل إدارتها ومن جهة أخرى تذكير الدول بمسؤوليتها وواجباتها في احترام قواعد القانون الدولى الإنساني بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وبذلك تبنت الجمعية العامة وفقا للقرار (2675) الصادر بتاريخ 1970/12/09 ثمانية (08) مبادئ أساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، نذكر ها على النحو التالي:

- ◄ الاحتفاظ بحقوق الإنسانية الأساسية طبقا للقانون الدولى والوثائق الدولية أثناء النز اعات المسلحة.
  - ◄ التأكيد دائما أثناء النزاعات المسلحة على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين.
  - ◄ وجوب بذل كافة الجهود لتجنيب المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة.
    - ◄ حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين.
- ◄ حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والمرافق المخصصة لاستخدام المدنيين.
- ◄ حظ القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن المخصصة لحماية المدنيين كمناطق المستشفيات والملاجئ.
- ◄ حظر القيام بأعمال الانتقام من المدنيين ونقلهم بالإكراه أو اعتداء آخر على سلامتهم.
- ◄ تطبيق أحكام إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الإنسانية للمدنيين في حالات الكوارث الذي أصدره المؤتمر الواحد والعشرين (21) للصليب الأحمر في حالات النزع المسلح<sup>1</sup>.

فالاتفاقية الرابعة هي أحدث اتفاقيات الصليب الأحمر الأربعة وكان تبنى الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين يمثل مساهمة أصلية في تطوير القانون الدولي الإنساني فلأول مرة في التاريخ نجد نصا دوليا يتعامل بتوسع مع مصير المدنيين في حالة الحرب وأعلنت أنها

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص54.

ستباشر تنقيح اتفاقيات جنيف الأربعة من جديد، انطلاقا من تخوفها من إسناد واختصاصاتها واختصاصات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ذلك الشأن لمنظمة سياسية هي الأمم المتحدة، ولهذا الغرض عقد اللجنة الدولية الأحمر بين سنتي 1972/1971 مؤتمرين لخبراء الصليب الأحمر بالإضافة إلى مؤتمر للخبراء الحكوميين وتبين على الفور أنه ليس من الصواب إلغاء اتفاقيات جنيف لعام1949 لأنه لم يكن هناك ما يفيد أن المجتمع الدولي سيتوصل إلى التفاهم حول أحكام جديدة ولم تكن الاتفاقيات في حد ذاتها موضع نقاش بل كان الأمر يتعلق بسد ثغراتها.

وتم التفكير بالتالي في اعتماد برتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع وعرضت المشاريع التي أعدتها اللجنة الدولية عقب المشاورات التي جرت في 1972/1971 على المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والتي دعت إلى عقده الحكومة السويسرية بصفتها دولة إيداع اتفاقيات جنيف وعقد المؤتمر لأربع دورات من سنة 1974 إلى سنة 1977 واعتمد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف.

سيهدف البرتوكول الأول على تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تدل عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البرتوكول الأول 31 مادة (48-79) على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي الأخير بمصير أكبر فئة من الفئات غير المقاتلة، في حين يهدف البرتوكول الثاني إلى تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتتمثل الميزة الرئيسية والهامة في نفس الوقت للبروتوكولين الإضافيين في تقنين قواعد تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين من آثار الأعمال العدائية، وبذلك سد ثغرات اتفاقية جنيف الرابعة التي ندد بها الوفد السوفياتي وقد انضمت الجزائر إلى هذين البرتوكولين الإضافيين بتاريخ 1989/05/16.

## المطلب الثالث: قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص55.

تضمن البرتوكول الإضافي الأول التأكيد على القواعد الأساسية لحماية المدنيين إضافة إلى التدابير الوقائية الجديدة بالمقارنة مع اتفاقية جنيف لعام 1949، فبعضها تتخذ أثناء الهجوم وهي ما تسمى بالاحتياطات أثناء الهجوم والبعض الآخر احتياطات تتخذ ضد آثار الهجوم، وسوف نتكلم عنها بالتفصيل.

#### 1) الاحتياطات أثناء الهجوم:

حيث أقر البرتوكول الإضافي الأول في البداية القاعدة الأساسية لحماية المدنيين والمتمثلة في مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وتطرأ بعد ذلك العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط وذلك لحماية وحصانة المدنيين من جميع المخاطر $^{2}$ 

وأكد البرتوكول وفقا للفقرة 1 م 51 على تمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وقد حظرت الفقرة 2 من نفس المادة على أطراف النزاع المسلح القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به أو الترهيب بقصد نشر الذعر وسط السكان المدنيين، أما الفقرة الثانية فإنها تجعل من حماية التي يستفيد منها المدنيين مقترنة بعدم مساهمتهم في أي مجهود عسكري بطريقة مباشرة ويحرمون من إجراءات وقواعد الحماية في حالة ثبوت مشاركتهم في الأعمال العسكرية، ويحظر القيام بأية أعمال عشوائية من شأنها أن تصيب المدنيين أو الأهداف المدنية والأهداف العسكرية دون تمييز.

وكذلك حدد البرتوكول الإضافي الأول أنواع الهجمات التي تعتبر عشوائية واعتبر هجمات الردع ضد السكان المدنيين محظورة وبالتالي اتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادي السكان والأشخاص المدنيين.

كما أن البرتوكول الإضافي الأول حدد العديد من الاحتياطات التي يتخذها القائد العسكري وذلك أثناء الهجوم الذي من شأنه يساهم في تجنيب إصابة السكان المدنيين.

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص55.

كما انه يتعين على القادة العسكريين وهم يقررون الهجمات أن يكونوا واعين بهذه القواعد فإما أن يحجموا عن شن الهجوم أو يجمدوا أو يعيدوا تخطيط الهجوم ليستجيب لقوانين النزاع المسلح<sup>1</sup>.

وأحسن وسيلة لتلك الاحتياطات وذلك بأن تسعى جميع الدول إلى تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسهم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الإنساني، وباتخاذ كل التدابير تفاديا لارتكاب أية مخالفات وقمعها او الإبلاغ عنها السلطات في حالة ارتكابها<sup>2</sup>.

#### 2) الاحتياطات من آثار الهجوم:

حيث وصى البرتوكول الأول بأن يلتزم كل طرف من أطراف النزاع المسلح وأن يعمل بنقل السكان المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة، وكذلك تجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان المدنيين أو القريبة منها، وكذلك اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سلطته من سكان ومدنين من الأخطار الناجمة على تلك العمليات.

وكذلك كفالة جميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال بدون أي تمييز سواء على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية...الخ، وأن يعاملوا في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية.

كما تقضي المادة 75 الفقرة 2 بحظر الأفعال التالية حالا ومستقبلا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون.

وأهم تلك الأفعال تتمثل في:

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص56.

- 1. لا يجوز بأي حال من الأحوال في أي وقت وفي أي مكان أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ويحظر ارتكاب الأفعال التالية ضد أي شخص:
  - القتل
  - التعذيب مثبت صوره بدنيا أو عقليا
    - العقوبات البدنية
      - التشويه
- انتهاك الكرامة الشخصية والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة أو أية صورة من صور خدش الحياء.
  - أخذ الرهائن
  - العقوبات الجماعية
  - التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة آنفا أ.
- 2. لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا ويجب أن يبلغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

ولا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص ثبتت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تتشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية والمعترف بها عموما.

3. يجب حجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

<sup>1</sup> محمد فهد شلالدة، المرجع السابق، ص178.

ومع ذلك فيجب قدر الإمكان أن يوفر للوحدات عائلية مأوى واحد.

4. يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب دائما تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة المخولة لهم، بحيث إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح<sup>1</sup>.

حيث يمكن أن نستخلص من خلال ما تقدم أن البرتوكول الإضافي الأول لعام1977 لم يخصص سوء عدد قليل من الأحكام لحماية المدنيين من سوء استعمال السلطة ضدهم.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 75 المعنونة بـ"الضمانات الأساسية" أنها قد تجاوزت في ذلك المادة الثالثة المشتركة لعام1949 اتفاقية مصغرة تعدد الحد الأدنى من المعاملة الواجب مراعاتها تجاه الأشخاص المتضررين من الحرب والذين لا تحميهم الاتفاقيات صراحة ونذكر منهم على سبيل المثال رعايا الدول المحايدة والدول التي لم ترتبط بالاتفاقيات والجواسيس $^2$ .

أما العنصر الثالث بعد تناولها للعنصر الأول وهو الاحتياطات أثناء الهجوم والعنصر الثاني وهو الاحتياطات ضد آثار الهجوم سنتناول العنصر الثالث ويتمثل في:

#### 3) شرط مارتنز:

حيث وضع شرط مارتنز نسبة إلى مؤلفه الرئيسي "فردريك دي مارتنز" في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 يستخدم في حالة حدوث وضع لم يكن متوقعا على الإطلاق ووضع لا يمكن فيه الإسناد إلى أي قاعدة اتفاقية مهما كانت تلك القاعدة شاملة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد فهد شلالدة، المرجع السابق، ص179.

<sup>2</sup> محمد فهد شلالدة، المرجع السابق، ص179-180.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص59.

حيث أدخل هذا الشرط أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني في صلب البرتوكول الإضافي الأول وفي ديباجة البرتوكول الإضافي الثاني لعام1977، فتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول على أنه: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البرتوكول أو أي اتفاق آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

بالرغم ما هو على جانب كبير من الأهمية إلا أن تفسيره الدقيق يخضع لتباين كبير بسبب وجود جدل حول ما إذا كانت "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" مقاييس مستقلة وملزمة قانونا أم أنها مبادئ أخلاقية، ومن المهم أن محكمة العدل الدولية أكدت أهمية شرط مارتيز وذكرت هذا الشرط: "أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، ولا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق".

كما أورد القاضي "شهاب الدين" أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ القانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة واستدل ذلك بالحكم الصادر عن محكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورمبرج في قضية كروب عام 1948 التي ذكرت أن شرط مارتنز أنه: "...إنه شرط عام يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءا من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها عندما لا تغطى أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة".

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص60.

# المبحث الثاني: الضمانات القانونية الخاصة بالفئات المدنية المطلب الأول: الحماية الخاصة بالأطفال والنساء

لقد أدت النزاعات الدولية المسلحة في العقد الماضي إلى قتل أكثر من مليون ونصف المليون من الأطفال والإعاقة البدنية لأكثر من ربع ملايين آخرين حيث بترت أطرافهم وأتلفت أدمغتهم وأبصارهم وأسماعهم نتيجة العنف والقصف والألغام الأرضية والتعذيب والأسلحة النارية كما أنه بسبب العنف يوجد خمسة ملايين طفل في مخيمات اللاجئين بالإضافة إلى اثني عشر مليون آخرين أصبحوا بلا مأوى وجرى اختطاف أعداد أخرى لا تحصى منهم وأكرهوا على أن يصبحوا رقيقا ومقاتلين في القوات

النظامية أو جنودا رغم صغر سنهم، وفي التسعينات لا تزال النزاعات المسلحة تقضي على أحلامهم وتدمر حياتهم رغم أن الضمير الإنساني يجمع على أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة أ، لهذا جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 لحماية الأطفال من خلال القواعد القانونية التالية:

الأولى: باعتبار هم جزء من السكان المدنيين ولا دور لهم في الأعمال العدائية وهذه هي الحماية العامة.

الثانية: المعاملة التفضيلية أي المعاملة الخاصة.

الثالثة: الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية.

#### أولا: الحماية العامة للأطفال

إن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية تكفل للأطفال حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم ولامتهم البدنية وكرامتهم كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والعقوبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام.

وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصا لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية وفقا لما تقضي به 350 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وتضمن البرتوكول الأول لعام 1977 فكرة ضرورة التفريق بين المقاتل والمدني أثناء النزاعات المسلحة، أما البرتوكول الثاني لعام1977 فقد مد نطاق هذه المبدأ بحيث يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية حيث نص على أنه: "لا يجوز أن يكون المدنيون محلا للهجوم"1.

1 ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح – دراسات في القانون الدولي الإنساني-"، ط1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص143.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص61.

# ثانيا: الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح

# المبدأ العام في الحماية الخاصة للأطفال (الرعاية الخاصة) $^4$

تحتوي اتفاقية جنيف على العديد من الأحكام لصالح الأطفال إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعتبر أساسا لهذه الحماية، ويطور البرتوكول الأول في م 77 مبدأ الحماية الخاصة للأطفال حيث يقول: "يجب أن يكون الطفل موضع احترام خاص، وأن تكفل له الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن يهيئ له أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاج إليهما سواء بسبب سنه أو لأي سبب آخر".

كما أن الحماية خلال النزاعات المسلحة الدولية مكفولة أبضا في البرتوكول الثاني حيث تنص م 3/4 "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال وما يحتاجون إليه".

ثم تعد هذه المادة التدابير الخاصة التي تتعلق بالأطفال، إن صيغة المادة 4 توضح مدى الأهمية التي أولاها واضعو البرتوكول الثاني لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية وهي تؤكد لنا توطيد ورسوخ مبدأ الحماية الخاصة للأطفال خلال هذه المنازعات وينص البرتوكول الأول في م 8 "حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يعتنون مع الجرحي والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج للحماية".

وتسلم الاتفاقية الرابعة في م 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة تنص "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين يتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال"، وينص البرتوكول الأول على الإجلاء المؤقت للأطفال بشروط بالغة الصرامة إذا ما اقتضت ذلك أسباب قاهرة تتعلق بسلامتهم وتنص م 1/78 من البرتوكول الأول لعام1977 "لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير

\_

<sup>4</sup> محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص189.

إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقت إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا ارتبطت ذلك بسلامته في إقليم محتل".

أما في حالة المنازعات المسلحة غير الدولية فإن البرتوكول الثاني يشجع على إجلاء الأطفال مؤقتا بشروط معينة من أي منطقة تجري فيها أعمال عدائية إلى منطقة أخرى أكثر أمنا في داخل البلاد، حيث جاء في نص المادة 3/4 "تتخذ إذا اقتضى الأمر إجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكير أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم وذلك بموافقة الوالدين كان ذلك ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانون أو عرفا".

#### ثالثًا: الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية

يساور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالغ القلق بسبب تزايد عدد الأطفال الذين ينضمون أو يتطوعون للمشاركة في الأعمال العدائية التي تقع في جميع أنحاء العالم وبناء عليه يواجه هؤلاء الأطفال أفدح الأخطار والآلام البدنية والنفسية على حد سواء بل يمكن من جهة أخرى التأثير فيهم وتشجيعهم على اقتراف أفعال لا يقدرون جسامتها في الغالب ومنذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام1989 والتصدق عليها من جميع دول العالم تقريبا حظيت حقوق الطفل باهتمام كبير على الصعيد الدولي عند اندلاع النزاعات المسلحة وللمرة الثالثة على التوالي دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها خبيرة في القانون الدولي الإنساني إلى المشاركة في القانون الثاني 1997 في دورة الفريق العامل المكلف بإعداد مشروع البرتوكول

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل يستهدف زيادة الحد الأدنى للسن المحددة لتجنيد الأطفال الخامسة عشرة حاليا وفقا له م 38 من الاتفاقية ومشاركتهم في الأعمال العدائية وساندت اللجنة الدولية فكرة رفع الحد الأدنى لهذه السن إلى الثامنة عشر طبقا لخطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعدة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة المسل

لذلك يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف - يوجه خاص- أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن لهم أكبر سنا2.

والقاعدة أكثر من ذلك تشددا في حالات النزاع المسلح غير الدولي لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية<sup>1</sup>.

وباستعراض القواعد السابقة نجد أن حماية الأطفال المدنيين في ظروف النزاع المسلح أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهو مبدأ متفق عليه عالميا أن الأطفال يجب أن لا يكونوا هدفا في أي عمل عسكري وأنه يجب ضمان حماية أمنهم وسلامتهم في أي نزاع مسلح يقع في أي مكان في العالم حيث تصاعدت جرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين منذ بداية انتفاضة الأقصى فقد قتلت قوات الاحتلال خلال عام2004 (172 طفلا) فلسطينيا وجرحت مئات الآخرين غالبيتهم قتلوا أو جرحوا نتيجة إطلاق النار عليهم بصورة عشوائية أو خلال قصف الأحياء السكنية في المدن

<sup>2</sup> فهد شلالدة، المرجع السابق، ص203.

<sup>1</sup> فهد شلالدة، المرجع السابق، ص203.

والقرى والمخيمات أو خلال تنفيذ عمليا اغتيال أو خلال عمليات هدم المنازل الأمر الذي نجم عنه سقوط العديد من الضحايا في صفوف المدنيين العزل وخصوصا الأطفال، ومن أبرز الأمثلة على حوادث قتل الأطفال خلال 2004 قتل الطفلة رغدة العصار من خان يونس حيث فارقت الحياة بتاريخ 2004/09/22 جراء إصابتها بأعيرة نارية في الرأس بتاريخ 2004/09/07 أثناء وجودها على مقعد الدراسة وفي معظم حالات القتل التي تمت وكعادتها لم تفتح سلطات الاحتلال الإسرائيلي أي تحقيق جدي مع الجنود ولم يتم محاكمة الجنود المتسببين بعمليات القتل ولم تتخذ أية إجراءات عقابية بحق القتلة<sup>2</sup>.

وبسبب عمليات القصف المتكرر للمناطق السكنية الفلسطينية نتجت حالة الذعر والهلع لدى الأطفال انعكست آثارها على سلوكهم فأصبحوا يعانون من القلق والتبول غير الإرادي والخوف من الظلام وعدم القدرة على النوم عن الوالدين...الخ.

يعتبر قتل الأطفال الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خرقا فاضحا لإعلان الجمعية العام للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام 1974 وإعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل لسنة1959 واتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 كما تشكل تلك الجرائم انتهاكات فاضحة لاتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة وتتحمل إسرائيل المسؤولية الجنائية الدولية عن حوادث قتل الجرحي والأطفال وغيرهم من المدنيين الفلسطينيين كما تعتبر عمليات قتل الأطفال جرائم حرب حسب م 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 والمادة 5 من برتوكولها الملحق لسنة 1977 والمادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

\* دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال:

<sup>2</sup> فهد شلالدة، المرجع السابق، ص204.

ألزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في عدة قرارات بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الأطفال في العالم دون تمييز ففي عام 1993 اعتمد مجلس المندوبين القرار رقم 04 بشأن الأطفال الجنود والذي يطالب اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع معهد هنري دونان بصياغة وتنفي خطة عمل للحركة ترمي إلى تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وحمايتهم، وقد برهنت الحركة على قوة التزامها بحماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة وتعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وعدم اشتراكهم المسلحة وتعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة.

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إجراء التقديرات بالتعاون مع الدول والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والجمعيات الوطنية التي تعمل على تقديم الخدمات الإنسانية والعسكريين متى كان ذلك ملائما بغرض:

- السعي إلى التعرف على الأطفال المهددين بخطر التحول إلى جنود مقاتلين.
- البحث عن الأسباب التي قد ترجح انضمامهم إلى القوات أو الجماعات المسلحة.
- اتخاذ قرار بشأن البرامج والأنشطة التي يتعين إقامتها لمواجهة هذه الأسباب وقد تتعدد هذه الأنشطة لتشمل<sup>1</sup>:
  - ضمان التعليم
  - توليد الدخل عن طريق (التدريب المهني أو الدعم المادي قصر المدى).
    - العمل على خلق الأنشطة الترفيهية.
- تمكين الأطفال من لعب دور إيجابي في مجتمعاتهم المحلية (كمتطوعين شبان أو أخصائي إسعافات أولية أو متطوعي إسعاف، أو أية مهام مسؤولة أخرى داخل

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص66.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص66.

الجمعية الوطنية)، ولدعم أنشطة الجمعيات الوطنية مطلوب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

• العمل على تشجيع ودعم البرامج وتسهيل الاتصالات بين الجمعيات الوطنية من أجل تبادل الخبرات (وذلك عبر تنظيم اللقاءات الرامية إلى تبادل الخبرات وتطوير البرامج القائمة أو الجديدة فضلا عن ورشات تدريب المدربين المقامة للمتطوعين والكوادر) وجمع المعلومات عن برامج الجمعيات الوطنية وتحليلها ومعالجتها لتسهيل كتابة التقارير للمانحين وللرأي العام وتطوير خطوط توجيهية ومعايير موحدة لتقييم الاحتياجات وما إلى ذلك<sup>2</sup>.

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر باختصار إلى تحقيق ثلاثة أهداف لمساعدة الأطفال تتمثل فيما يلى:

1- الوفاء بالاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذا البدنية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم. 2- الوفاء بالاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذا البدنية للأطفال غير المصحوبين بذويهم.

3- تسهيل إعادة اندماج الأطفال الذين شاركوا في النزاعات المسلحة في وسطهم العائلي ومجتمعهم<sup>1</sup>.

وفي ختام هذا العرض يمكن القول أن القواعد التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية موجودة وكافية إلى حد بعيد غير أن الإشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ الجبري الذي يعد أمرا أساسيا في تفعيل هذه القواعد وتبقى الممارسات العامل الأهم في اختبار مدى قدرة أحكام الحماية في التصدي لآثار النزاع المسلح لأننا عندما نتوجه

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص67.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص67.

بالسؤال للمقالتين وهو: هل الهجوم على القرى والمدن مما يسبب قتل الأطفال والنساء خطأ أم جزء من الحرب؟

ففي إسرائيل يقول أحد الجنود: "عندما تلقي فتاة صغيرة بالحجارة هي وأصدقاؤها علينا وتجد أن واحد من زملائك قد أصيب فعليك أن تفتح عليهم النار مباشرة"2.

ونحن نتساءل كيف للجندي المسلح بالرشاش الأوتوماتيكي أن يفتح النار على طفلة صغيرة ترمى بحجرة لا تسبب أي ألم؟

تحتاج النساء في وقت الحرب إلى العيش بلا خوف من القتل غير الشرعي والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي وأي نوع من المعاملة القاسية للإنسانية أو المهنية، كما تحتاج للحماية من الخطف والاختفاء القصري والاحتجاز التعسفي والاتجار في الرق والاضطهاد والمضايقات وإلى الحماية من الأخطار الناجمة عن سير الأعمال العدائية خصوصا الهجمات التي تعرف التمييز وأعمال العنف التي تهدف إلى تدمير الأشياء الضرورية لبقائهن على قيد الحياة إضافة إلى احتياجهن للوقاية من أخطار الأسلحة الكيماوية والجرثومية والأسلحة المحظورة الأخرى واتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 وبرتوكولاها الإضافيين تعتبر أن الصكوك الرئيسية المتعلقة بالنساء التي تحميهن في النزاعات المسلحة والغرض من الاتفاقيات هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ومحاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي في فترة النزاعات حيث نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلام ولأطراف النزاع بعد نشوي الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو الأراضى المحتلة إن دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص68.

كذلك نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين".

وكذلك المادة 23 نصت على "كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمساهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة والنساء الحوامل أو النفاس".

أم المادة27 تقرر حماية خاصة للنساء وتنص "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".

وقد أصدرت الجمعية العام للأمم المتحدة عام1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وينص الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة والتي تؤلف أشكالًا من أشكال القمع والمعاملة القاسية واللإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس، التعذيب وإطلاق الرصاص والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا تعتبر أعمالا إجرامية أ

وجاء البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بتقرير حماية خاصة للنساء عندما قررت المادة 76 حقوق المرأة في القانون الدولي الإنساني وهي:

- ◄ يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وان يتمتعن بالحماية والسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من صور وخدش الحياء.
- ◄ تعطى الأولوية القصوى للنظر في قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات الأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

<sup>1</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص184.

◄ تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الحمال وأمهات صغار الأطفال التي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن او المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة كما جاءت م 5/75 من البرتوكول الأول لعام1977 لتعلق لتعزيز حماية خاصة للنساء (تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد).

وجاءت المادة م2/4 من البرتوكول الثاني لعام1977 بأحكام حماية النساء في مواد متفرقة وحظرا الأفعال التالية:

(انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء).

وجاءت المادة 5 (الأشخاص الذين قيدت حريتهم) لتنص على ما يلي: "تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهو يقيمون معا".

ونصت المادة 6 من البرتوكول الثاني لعام 1977 (المحاكمات الجنائية) على: "لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال".

كما نصت المادة 6 من إعلان حماية النساء والأطفال في حالا الطوارئ والمنازعات المسلحة على: "أنه لا يجوز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرير القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في إقليم محتلة من المأوى أو الغذاء غير ذلك من الحقوق وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي" $^{1}$ .

وابتداء من كانون الثاني لعام 2000 شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشروع يمتد لأربع سنوات لضمان التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء وتحريم العنف الجنسي ضدهن من جانب المتحاربين، وينص هذا المشروع على ضمان إسهام جميع أنشطة اللجنة الدولية في مساعدتهن وحمايتنهن وهو المشروع الذي يحتاج لتحقيق هدفه إلى دعم كافة فئات المجتمع في كل بلد إضافة إلى محاولة المسؤولين وصناع القرار من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمنا للجميع<sup>1</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن الأحكام السابقة التي وردت في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977 جاءت نصوص قانونية توفر الحماية القانونية للنساء والأطفال. إن أحكام البرتوكولين لعام 1977 لا تأتي بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بشكل عام حيث أنها استمرت على تركيز الاهتمام بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال وبالنسبة إلى الحماية من العنف الجنسي تتضمن م 76 من البرتوكول الأول حكما هاما ذا دلالة عامة يحمي النساء من الاغتصاب على وجه التحديد رغم أن مثل هذا الفعل لم يعتبر أنه يمثل مخالفة جسيمة وعلاوة على ذلك فإن المشكلات المحددة الأخرى التي تجابهها النساء في فترة النزاعات المسلحة لم يعترف بها في الأعمال التحضيرية والأعمال الختامية لهذين الحكمين الجديدين.

وكذلك فإن النساء يتعرضن لأخطار بالغة في أوضاع النزاع المسلح ويحتجن حماية خاصة واهتماما بوضعهن، وإن العنف القائم على الجنس مثل الاعتداء الجنسي

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص69.

<sup>1</sup> فهد شلالدة، المرجع السابق، ص185.

والاغتصاب يستخدم كوسيلة حرب ويضر على نطاق واسع بحقوق وحريات النساء والفتيات.

وبالتالي يحظر القانون الدولي الإنساني ارتكاب أفعال معينة في جميع الأوقات وضد جميع الأشخاص ومن هذه الأفعال: الاغتصاب، التعذيب وإساءة المعاملة لذا تقع على عاتق المجتمع الدولي والدول المسؤولة مسؤولية دولية لمنع ارتكاب هذه الأفعال ضد النساء والفتيات كما تتحمل الدول مسؤولية ملاحقة ومعاقبة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم ضد الإنسانية.

# المطلب الثاني: الحماية الخاصة بالمرضى والجرحى والغرقى والمسنين

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لجميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية أي المدنيين دون استثناء كما مر معنا آنفا، ولكن ذلك لا يعني أن القانون الإنساني لا يضع في الحسبان العنف الخاص لبعض الفئات واحتياجاتهم الخاصة بل يشمل في الواقع -إلى جانب القواعد التي تنص على الحماية الخاصة بالنساء والأطفالعلى نصوص تتعلق بالمرضى والجرحى والغرقى والمسنين على اعتبار أنهم بحاجة ملحة للعناية و المساعدة بسبب أوضاعهم الصحية التي تتطلب العناية المركزة وكبر السن الذي يجعلهم عرضة لمخاطر ليس بمقدورهم التصدي لها وبذلك سنتناول هذا الموضع من خلال ما يلى:

#### أولا: حماية حقوق المرضى والجرحى والمسنين والغرقى

قبل التطرق إلى مضمون الحماية الخاصة بهذه الفئات لابد من التنويه إلى مفهوم المرضى والجرحى والغرقى الواردة في م8 من البرتوكول الإضافي الأول التي نصت على ما يلى:

• الجرحى والمرضى: هم الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني

كان أم عقلي الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة او رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

• المنكوبون في البحار: هو الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويستمر هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار اثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البرتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي<sup>1</sup>.

ونرى ان التعريفين أعلاه يشملان المدنيين والعسكريين على حد سواء ولئن اشتركت الفئتان في المعاملة الطبية فإن الوضع القانونية لكل منهما يختلف عن وضع الآخر أما الاتفاقيات الأولى والثانية لعام1949 فإنهما تتعلقان بالجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة ومنذ إقرار هذا التعريف الجديد عام 1977 فإن الحالة الصعبة للمرضى والجرحى والغرقى مقدمة على صفتهم الأصلية حسكريين أو مدنيين-

• 2

فتقضي المادة 10 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه "يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه".

ويجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يتلقى قدر المستطاع والسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبه حالته ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية، ويحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرها أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصعبة ولا يتفق مع المعايير الطبية الشرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص73.

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص73.

المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة وبصفة خاصة يحظر أن يجري لهؤلاء الأشخاص -حتى ولو كان بموافقتهم عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم كما يحظر تركهم عمدا بلا علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء أو العدوى  $^{1}$ .

وفي نفس السياق يضع البرتوكول على عاتق السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم وألا يرتكبوا أي من أعمال العنف ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم في مناطق الغزو أو الاحتلال ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية<sup>2</sup>.

ومما تقدم يتبين من خلال نصوص البرتوكول الإضافي الأول أن الرعاية الصحية وحسن المعاملة المضمونة تسري على جميع هذه الفئات دون تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة<sup>3</sup>.

## ثانيا: حماية حقوق المدنيين

يعد وجود المسنين بين ضحايا النزاعات المسلحة ظاهرة جديدة نسبيا إذ تعود فقط إلى الحرب العالمية الثانية التي حصدت الملايين من المدنيين وعلى الرغم من عدم وجود تصنيف إحصائي للضحايا وفقا لفئاتهم إلا أنه ليس هناك أي شك في أن المدنيين قد دفعوا ثمنا ثقيلا مثل النساء والأطفال لذلك تكفل قواعد القانون الدولى

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص74.

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص74.

<sup>3</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص74.

الإنساني الحماية المسنين ضد مخاطر النزاع المسلح بصفتهم مدنيين أساس وهي حماية عامة تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة مع وجود قواعد أكثر تحديدا تنطبق في ظروف معينة ومن حسن الحظ أن تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة لم يمتد ليشمل المسنين لذلك لم تكن هناك حاجة للنص على حماية خاصة في حالة مشاركتهم في الأعمال العدائية أو لإدخال نصوص متعلقة بالمسنين في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى، ونلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا ينص على السن الذي يعتبر عنده المرء مسنا بخلاف مشروع ستوكهولم الذي يرى بأنه من تجاوز الخامسة والستين وقد امتنع المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني عن ذكر سن محددة للمسنين وفضل ترك ذلك لتقدير الحكومات ويبدو ان الخامسة والستون حد معقول وهي غالبا سن التقاعد وهي أيضا السن التي يطلق فيها سراح المدنيين المحتجزين لدى القوات المتحاربة وقد أقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا السن لأنشطتها من أجل مساعدة المسنين وإن كان من الضروري إظهار درجة المرونة فمن الممكن تماما أن تقدم المساعدة لأشخاص دون هذا السن ممن يكونون ضعافا عل نحو خاص بسبب إعاقة بدنية على سبيل المثال!

وقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة الحكمين الآتيين الذين قررا حماية خاصة للمسنين وهما: الفقرة 1 م41 التي تنص على أنه "يجوز للأطراف المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحي والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"، وقضت م 17 بأن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحي والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص75.

والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المعرفة أو المطرقة ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"1.

كما يظهر مبدأ المساواة في المعاملة جنبا إلى جنب مع الاستثناء المتاح على أساس السن في م16 من الاتفاقية الثالثة وهناك أيضا عددا من الأحكام الأخرى التي تنص على أخذ السن في الحسبان وبخاصة المواد 44 - 45 من الاتفاقية الثالثة والمواد 85 الفقرة 90 والمادة 90 القفرة 90 من الاتفاقية الرابعة.

وفضلا عن ذلك أوصى المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر خاصة أطراف النزاع المسلح وفقا لخطة العمل المقترحة للفترة ما بين 2000-2003 ببذل كل ما يلزم من جهود أثناء سير العمليات العسكرية بالإضافة إلى الحظر الشامل المفروض على شن الهجمات ضد السكان المدنيين الذين يشاركون في الأعمال العسكرية أو ضد الأعيان المدنية والحفاظ على حياة الناس وحماية السكان المدنيين واحترامهم مع اتخاذ تدابير معينة لحماية النساء والفتيات والفئات الأكثر ضعفا كالأطفال والمسنين والمعوقين والنازحين.

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القوت الراهن بعدة برامج بعدد من برامج الإغاثة في العديد من الدول التي شهدت مؤخرا نزاعات مسلحة وذلك بالتعاون الوثيق مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية فعلى سبيل المثال خلق النزاع الذي وقع في البوسنة الكثير من الضحايا المسنون ذوي الضعف الخاص ولاسيما عندما كانت ترتكب جرائم الإبادة والتطهير العرقي ضد المجموعات التي تمثل أقليات كالمسلمين وتمكنت اللجنة الدولية من الوصول إلى المسنين والمنعزلين من الأقليات من خلال برامجها للمساعدات الغذائية وتساعد اللجنة الدولية الدولية المسنين على اللحاق بأسرهم مرة ثانية ومازالت اللجنة الدولية تنفذ العديد من برمج المعونات الغذائية والمساعدات الطبية في البوسنة.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص75.

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص75.

<sup>3</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص75.

# المطلب الثالث: الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية

كثيرا ما يجري الحديث عن الأشخاص المحميين والفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة وقد حددها القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على هذه النزاعات وأقر مبدأ احترامهما وحمايتها أ.

وقد تقررت هذه الحماية الخاصة لتلك الفئات بالنظر إلى ظروفهم الاجتماعية او الصحية الخاصة بهم كالأطفال والنساء أو بالنظر إلى طبيعة المهام الملقاة على عاتقهم مثل أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة وقد تقررت اتفاقيات جنيف وبرتوكولاها الإضافيين حماية خاصة لأفراد المهام والخدمات الطبية نظرا لطبيعة المهام الإنسانية الخطيرة التي يقومون بها أثناء الحروب فهم يقومون بإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى في الميدان وإنقاذهم من الظروف والأحوال الخطيرة التي تحيط بهم وتقتضي طبيعة المهام التي يقومون بها الدخول إلى أرض المعركة لإنقاذ أرواح الجرحى والمرضى والمدنيين والمحاصرين ولذلك فإنهم يتعرضون لمخاطر كبيرة مما يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضد مخاطر العمليات العسكرية.

## \* تعريف أفراد الخدمات الطبية:

لقد تم تعريف أفراد الخدمات الطبية بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (ه) من م8 وغما لإدارة الوحدات الطبية وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا والأغراض الطبية المشار إليها هي البحث عن الجرحي والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلاؤهم ونقلهم وتشخيص حالتهم وعلاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية من الأمراض.

<sup>1</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص205.

<sup>2</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص206.

<sup>1</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص206.

وعندما نتحدث عن أفراد الخدمات الطبية فإننا نقصد الفئات التالية التي تحميها اتفاقيات جنيف وبرتوكو لاها الإضافيين:

- 1. أفراد الخدمات الطبية للجيش المخصصون فقط للبحث عن الجرحى والمرضى أو إخلائهم أو نقلهم أو علاجهم أو للوقاية من الأمراض.
  - 2. رجال الجيش المخصصون فقط لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.
    - 3. رجال الدين الملحقون بالجيش.
- 4. أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الحمر والصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة المعترف بها والتي تؤدي المهام السابقة نفسها والخاصة بالقوانين واللوائح العسكرية نفسها<sup>2</sup>.

ويقصد بالوحدات الطبية المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية أو المدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحي والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.

وبالرغم من أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يغطي أفراد الخدمات الطبية المدنيين بصفتهم إلا إذا خصهم طرف النزاع التابعين له وبناء عليه فإن الطبيب المدني الذي يواصل عمله خلال النزاع المسلح بدون تكليف رسمي من دولته لا يعتبر ضمن أفراد الخدمات الطبية الذين نتحدث عنهم، والحكمة من ذلك أن أفراد الخدمات الطبية يتمتعون بامتيازات خاصة وأنه يتعين على الدولة المحاربة أن تمارس نوعا من المراقبة على الأشخاص الذين تمنح لهم هذه

<sup>2</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص207.

<sup>3</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص207.

الامتيازات، ولكن الطبيب يخضع لقواعد الحماية العامة الواردة في قانون جنيف والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح $^{1}$ .

ويجب أن يكفل الاحترام والحماية لأفراد الخدمات الطبية والدينية بشكل عام ويجب ألا يهاجموا أو يمنعوا من أداء وظائفهم لذلك عليهم أن يرتدوا على الأيسر شارة تحمل شعار الصليب الأحمر أو أي من الشعارين الآخرين المصرح بهما وأن يحملوا بطاقة هوية وسبب منح الأطباء وفئات التمريض هذه الامتيازات لأنهم يرعون ضحايا النزاعات المسلحة، وفي مقابل الحصانة الممنوحة لهم يجب على أفراد الخدمات الطبية أن يلتزموا بالحياد العسكري وأن يمتنعوا بأمانة عن القيام بأي تدخل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية ويمكن لهم أن يحملوا السلام لاستعماله في حفظ النظام والدفاع عن أنفسهم وعن جرحاهم ضد أعمال الغدر2.

# \* الحقوق التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية:

ينص البرتوكول الإضافي الأول على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين الذين يقومون بتقديم خدماتهم في حالات النزاعات المسلحة والدفاع عنهم وعدم مهاجمتهم وتسدي كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال كما يحق لهم التوجه إلى أي مكان لا يستغنى فيه عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات الأمن والمراقبة التي تتخذها أطراف النزاع<sup>1</sup>.

ونصت المادة 16 من نفس البرتوكول على عدة ضمانات الأفراد الخدمات الطبية حيث قررت أنه:

<sup>1</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص208.

<sup>2</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص208.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص78.

- 1. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذو صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستقيد من هذا النشاط.
- 2. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا البرتوكول أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.
- 3. لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو مازالوا موضع رعايته لأي شخص سواء كان تابعا للخصم أو للطرف الذي يتبعه ويجب مع ذلك أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية².

يجوز لأفراد الخدمات الطبية الذين أصبحوا في قبضة العدو أن يواصلوا ممارسة وظائفهم في الاعتناء بالجرحى والمرضى وإذا سقط أفراد الخدمات الطبية في أيدي الطرف المعادي يتعين أن يكون بإمكانهم مواصلة القيام بواجباتهم تجاه الجرحى والمرضى، أما الأفراد الذين لا يكون حجزهم أمرا ضروريا لرعاية الأسرى فيعادون إلى أوطانهم والأفراد الذين يحتجزون لا يعتبرون أسرى حرب ويتمتعون بتسهيلات كبيرة في سبيل قيامهم بواجباتهم ولا يجوز الاستيلاء على أفراد الخدمات الطبية المدنيين إلا بالقدر الذي يتم به تأمين العلاج<sup>1</sup>.

لذلك فإنه قد تم منح هذه الحقوق والتسهيلات لأفراد الخدمات الطبية ليس لأشخاصهم بل من أجل أداء مهامهم الإنسانية المسندة إليهم وهي مساعدة الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة لذلك فإن هناك ارتباطا وثيقا بين المهام المسندة إليهم وحقوق الأشخاص المحميين الذين يقوم أفراد الخدمات الطبية برعايتهم ولهذا فعندما يطالب أفراد

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>سعدية زريول، المرجع السابق، ص78.

<sup>1</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص212.

الخدمات الطبية بحق معترف به فعليهم أن يدركوا تماما الواجبات المترتبة عليهم يعامل أفراد الخدمات الطبية المذكورين والذين يخضعون لسيطرة طرف معاد للطرف الذي كانوا في خدمته معاملة حسنة ويسمح لهم بأداء واجباتهم الطبية ويفضل أن يعتنوا بالجرحى والمرضى التابعين للطرف الذي كانوا في خدمته لحين عودتهم إلى ذلك الطرف.

وبالرغم من أن أفراد الخدمات الطبية ليسوا معرضين قانونيا للأسر وليسوا بأسرى حرب فإن حريتهم سوف تقيد في الواقع إلى حد ما وليس بالإمكان تجنب هذا الوضع نظرا لموقعهم كأشخاص محتجزين ولجنسيتهم المعادية ولحاجة الدولة الحاجزة إلى تأمين سلامتها العسكرية والسياسية وبالإضافة إلى ذلك تقضي الاتفاقية بأنهم سوف يخضعون لقواعد نظام الذي يحتجزون فيه وأنهم يضايقون تحت سلطة الدوائر المختصة في الدولة الحاجزة لهم، ثم تمضي الاتفاقية المحتجزين من أفراد الخدمات الطبية بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو في المستشفيات الواقعة خارج المعسكر كما أنهم غير ملزمون بتأدية أي عمل خارج نطاق مهامهم الطبية ومن حق الطبيب ذي الرتبة العليا أن يتصل مباشرة بالسلطات كما أن من حقه مثل رجال الدين أن يتمتع بامتيازات التراسل.

يتمتع أفراد الخدمات الطبية بمجموعة من الإجراءات والتدابير الخاصة على النحو التالي:

• وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية من قبل أطراف النزاع المسلح وعلى دولة الاحتلال أن تقدم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأراضي المحتلة لمساعدتهم بالقيام بواجباتهم الإنسانية على أكمل وجه ولا يعوز لدولة الاحتلال إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية أ.

<sup>1</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص210.

• يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان مناجل تقديم المساعدة للجرحى والمرضى بصورة فعالة مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد ترى الأطراف المعينة في النزاع لزوما لاتخاذها.

ويتمتع أفراد الخدمات الطبية المحتجزين في مخيمات أسرى الحرب أن يقوموا بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب والمستشفيات أو وحدات العمل خارج المخيم وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض $^2$ .

- لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية بسبب ما قدموه من عناية بالجرحى والمرضى أو لقيامه بأية أنشطة طبية تتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط<sup>3</sup>.
- لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو تتنافى مع أحكام اتفاقيات جنيف والبرتوكولين 1.
- لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذين يعتنون بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم.

ويفهم مما تقدم أن هذه الأحكام تمثل جانبا هاما من جوانب حماية الوحدات الطبية وتجد هذه الأحكام ما يبررها لاسيما بالنظر إلى ما كان يتعرض له أفراد الخدمات الطبية التابعون لأحد أطراف النزاع في الماضي من أعمال عنف وتهديدات ومضايقات وعقوبات بسبب رعاية جرحى أو مرضى العدو ويعنى ذلك أنه يجب ألا تؤدي الأنشطة

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص210.

<sup>3</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص211.

<sup>1</sup> فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص211.

الطبية بأي حال من الأحوال إلى مثل هذا العنف أو التهديدات أو المضايقات أو العقوبات (جنائية-إدارية) إذا نفذت وفقا لشرف وأصول المهنة الطبية<sup>2</sup>.

وبعد استعراضنا للقواعد المقررة لحماية المدنيين يمكن القول أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت بحق مكسب مشترك للإنسانية جمعاء لما رسخته من أحكام توجب حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة على اعتبار أن هذه الفئة لم تكن تحظى بأية حماية قبل تاريخ إبرام هذه الاتفاقية على الأقل كما أن الوضع الدولي آنذاك وحتى الدول لم تكن مهيأة لقبول أكثر مما جاءت به اتفاقيات جنيف الأرب غير أن ذلك لا ينفى وجود بعض النقائص التي بدأت تنكشف مع مرور الوقت والتي تمحورت أساسا حول استثناء بعض الطوائف وحرمانهم من الحماية وضعف بعض الأحكام التي جاءت على سبيل الاختيار الأمر الذي جعل الفقيه "هنري كورسيه" يعبر عن ذلك القصور بما ورد في إحدى الصحف التي أبرزت كاريكاتوريا لأحد القراء يجلس في غرفة نومه مسترخيا على كرسى ويروح باتفاقية جنيف الرابعة مع ابتسامة عريضة بينما تظهر فوق رأسه مباشرة قنبلة ضخمة على وشك أن تحوله إلى أشلاء أ، وكان هذا التعبير الكاريكاتوري دليل على ا ضعف وعجز الاتفاقية وقصورها من جهة أخرى في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها المدنيين نتيجة للعديد من النقائص التي أبرزتها النزاعات الدولية المعاصرة وعلى هذا النحو يجب إعادة لنظر في بعض أحكامها خاصة ما ورد على سبيل الجواز رغم أهميتها في تقرير الحماية المهمة للمدنيين، وذلك بمنحها نوع من الإلزام في مواجهة الدول المتعاقدة حتى لا تحتج مستقبلا بخرق أي قاعدة من هذه القواعد وتضع الحكومات في الاعتبار أنها سوف تكون مسؤولة في حالة خرق قواتها المسلحة لأي قاعدة من قواعد الحماية.

2 سعدية زريول، المرجع السابق، ص79.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص79.

ومن المفيد أن نشير هنا إلى قوة وأهمية الحماية النصية يوجهها البرتوكول الإضافي الأول للسكان المدنيين بما أحدث فيه من قواعد وأحكام شملت العديد من الفئات التي كانت في السابق محرومة من أي حماية.

وفي الأخير نقول أن الممارسة هي وحدها القادرة على وضع كل هذه القواعد موضع التجربة لمعرفة أين يكمن النقص على اعتبار أن حركية النزاعات الدولية الجديدة بل حركية وطبيعة العنف في العالم تتسم بتلون وتشعب وتطور سريع وان المصالح المحركة تتفاوت في القوة والمبادئ والقيم فعالم العنف اليوم أصبح العالم الوحيد المشترك بين قوى الخير والشر، نكاد نقول وللأسف أن العنف قد أصبح سلاحا للضعيف والقوي والمناضل والإرهابي والمتحرر والمحتل<sup>2</sup>.

وتبقى قواعد الحرب في الإسلام من أسمى وأكمل القوانين الوضعية طيف لا وهي من تنزيل حكيم خبير فلا تمثيل بالقتلى ولا عبودية لغير الله ولا ظلم ولا بغي ولا تدمير ولا تخريب لغيرة ضرورة حربية ولا قتل لغير المقاتلة ولا انتهاك للأعراض ويعفو المسلم عند المقدرة ولقد احترم المسلمون هذه القواعد والتزموا بها في حروبهم عبر العصور ألم يقل الحبيب التأفوا الناس ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم" وفي ذلك روى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي م كان إذا أمر على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "لغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا". وعندما دخل صلاح الدين الأيوبي القدس (1187) لوحظ تباين مذهل في المعاملة فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة أي من الأعداء إذ أن السلطان كان كلف بدوريات خاصة بحماية المسيحيين وسمح لأطباء المعسكر المعادي بالحضور لمعالجة بدوريات خاصة بحماية أحرار، وقد مر بنا أحاديث كثيرة ترحم قتل النساء والأطفال مواطنيهم الجرحي والعودة أحرار، وقد مر بنا أحاديث كثيرة ترحم قتل النساء والأطفال

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص80

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص80.

في موقعة الحرب وإذا اضطر المسلمون إلى استعمال المنجنيق فعليهم أن يوجهوها إلى الحصون والمساكن العامرة بالنساء والأطفال والشيوخ الذين لا يقاتلون فاستعمال أدوات التدمير الشامل لا يلجأ إليها الجيش الإسلامي إلا عند الضرورة القصوى حيث لا تنفع الأساليب التقليدية<sup>2</sup>، وبذلك نرى أن الإسلام هذب فكرة الحرب وارتقى بأسبابها ولو كانت الأمم التي جاءت بعده نهجت وسلكت سبيله لعاش العالم كله في رخاء وطمأنينة وأمن واتجهت مساعي الناس وجهودهم كلها لرفاهية البشرية جمعاء لا لسفك دماء بني آدم والتشهير بها كما يفعل المجرم الإسرائيلي بالمدنيين الفلسطينيين.

والحقيقة المؤسفة أن الأمم التي جاءت في عهود ما بعد الإسلام تناست ما وضعه من أسس وقواعد وما شرعه من مبادئ وأصول وعادت هذه الأمم إلى السيرة الأولى للأمم التي سبقت ظهور الإسلام وأصبحت الحرب وسيلتها إلى السيطرة والامتلاك دون مراعاة أدنى المبادئ والقواعد الإنسانية أ.

ونقول في الختام أن نداءات الرحمة وعدم إيذاء الأبرياء وسط المعارك مازالت تحتاج أكثر من ذلك إلى قوة ميدانية تفعلها في الوقت الذي تغيب تماما على ضوء ما نعيشه من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية تعترف باسم حقوق الإنسان والديمقراطية المحمولة على طائرات B52 وتبقى آمال الأبرياء معقودة بمسؤولية جميع الدول أطراف العلاقة القادرة وحدها على إيلاء الاحترام الواجب لما اتفقت عليها من قواعد تضبط وتقيد تصرفات الجنود المقاتلين.

<sup>2</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص81.

<sup>1</sup> سعدية زريول، المرجع السابق، ص81.

# المبحث الثالث: الضمانات القضائية ودور المنظمة في الحماية

نقصد بتطبيق القانون الإنساني تلك العملية الشاملة وقت اسلم وزمن النزاعات المسلحة التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في ذلك القانون بهدف تطبيقه واحترامه، موضع التنفيذ في جميع الحالات، وهي عملية تتجاوز مجرد التنفيذ البحث، وسنبحث في هذا الإطار وسائل تطبيق والمسؤولية المترتبة على خرق القانون.

و هذا نطرح السؤال: أي فائدة تكون لقاعدة قانونية تظل بدون تطبيق عملي؟

وعلى هذا الأساس أي السؤال الجديد بأن يطرح لاسيما إذا كان بصدد قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يشكل الإنسان غايته ووسيلته.

إن تقديري مدى ضرورة وفعالية هذا القانون الذي يطبق في النزاعات المسلحة ترتهن بالإجابة على هذا السؤال.

فإذا ظل القانون الدولي الإنساني بدون تطبيق لن يتسنى له تحقيق الهدف الذي من أجله تم إعداده وصياغته، ألا وهو حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان في النزاعات المسلحة.

# المطلب الأول: الوسائل والضمانات القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يمتد تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة من حيث نطاقه المادي وإلى فئات معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه.

سنبحث تلكم الوسائل على ضوء نصوص اتفاقيات جنيف وتطويرها عام 1977 قبل التعرض إلى البرتوكول الأول $^{1}$ .

# الفرع الأول: نصوص اتفاقيات جنيف وتطويرها عام1977

### الفقرة الأولى:

الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الأخرين، إن هذه القاعدة التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع وكذلك المادة الأولى من البرتوكول الأول، ويشمل ذلك التزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الإنساني كافة ينطبق على كافة أحكام هذه النصوص.

<sup>1</sup> د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص87.

والاحترام يكون ذاتيا، ويتعين على جميع الهيئات والأفراد من مدنيين وعسكريين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني وعلى الأطراف المتعاقدة وضع القواعد المناسبة للتطبيق، وبموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الإنساني يحق لدولة متعاقدة أن تطالب طرف آخر بالكف عن خرق القانون الإنساني.

ومن الوجاهة أن نتساءل عن مدى ما يمكن لدولة ما أن تتخذ من تدابير لحمل طرف على احترام القانون الدولي الإنساني، وقد تتراوح التدابير بين الوسائل اللينة والوسائل الصارمة، وفي اعتقادنا أن العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يكون مبررا للقيام بأعمال تؤول بدورها إلى انتهاكات للقانون نفسه أو توفر ذريعة لطرف ما حقق غايات هي أبعد ما تكون عن غايات القانون الدولي الإنساني.

ونلاحظ الأطراف المتعاقدة لم تلجأ في كثير من الحالات إلى القانون الدولي الإنساني حتى إلى أيسر السبل لفرض احترام قواعده، ولو فعلت لكان بالإمكان تفادي تكرار أعمال تنفي جوهر القواعد القانونية ذاتها.

# الفقرة الثانية:

"لا عذر لأحد في جهل القانون" كما تقول القاعدة التي تضمنتها جميع الأنظمة القانونية "أو الجاهل لا يعذر بجهله"، ومع ذلك نصت اتفاقيات جنيف في مادة مشتركة على نشر أحكامها على النطاق الواسع في السلم كما في الحرب.

ونلعب القوانين والقرارات والتراتيب واللوائح الداخلية دورا كبيرا في تقبل مواد القانون الدولي الإنساني، وعلى الأطراف تبادل ما سنته من أحكام سواء عن طريق الدولة المودع لديها الاتفاقيات أو الدولة الحامية وهو ما أعيد تأكيده في البرتوكول الأول بينما اكتفى البرتوكول الثاني بإثارة مقتضبة إلى نشر أحكامه على نطاق واسع.

وخصت القيادة العسكرية بدور بارز خاصة في تفاصيل التنفيذ والحالات المنصوص عليها، ويضيف البرتوكول الأول إلى ذلك الإجراءات الضرورية لتنفيذ الالتزامات والأوامر والتعليمات اللازمة لضمان احترام نصوص القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

## الفقرة الثالثة: نظام الدول الحامية

## 1) تعريفها ووظيفتها:

الدول الحامية هي عموما تلك الدول التي تتولى رعاية مصالح دولة ما مصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين، وتقضي الاتفاقيات الأربع بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدول الحامية، ويتسنى الاضطلاع بذلك الدور بواسطة ممثليها وللدول الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بالخصوص وجاء البرتوكول الأول في مادته الخامسة مدعما لها كما أنه أعطى اللجنة الدولية در القيام بالمساعي الحميدة لدى أطراف النزاع بهدف تعيين الدولة الحامية دون إبطاء.

وأثناء النزاعات العديدة التي تشهدها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

ونذكر أن نظام الدول الحامية لم يعمل به إلا في حالات محدودة وللقيام بأعباء أقل مما نصت عليه مواثيق القانون الدولي الإنساني، وكان ذلك في نزاعات "السويس"1976، و"غوا" بين الهند والبرتغال 1961، وبنغلادش1971 وجزر المالوين فالكلاند1982.

## 2) البديل هم الدول الحامية:

.

<sup>1</sup> د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص90.

في صورة عدم التوصل إلى اختيار دولة حامية كما هو الشأن في غالب الأحيان هناك بدائل أخرى نصت عليها الاتفاقيات والبرتوكول الأول، ومن بينها اللجنة الدولية دون المساس بالمهام الأخرى الموكلة إليها على حدا، وتقوم البدائل بوظائف الدول الحامية وفق الشروط ذاتها، ووجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها واقعيا مضطلعة بوظائف الدولة الحامية أ.

### الفقرة الرابعة: التحقيق

نصن الاتفاقيات على إجراء تحقيق بطلب من أحد أطراف النزاع بسبب أي انتهاك. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاقية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها، على الأطراف تعيين حكم، وكما نرى فإن العملية بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة قبل تحديد الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وليس للدولة الحامية أو البديل أي دور في هذا المجال، ولابد من التفرقة بين هذا النوع من التحقيق وذلك التحقيق الآخر المنصوص عليه بالمادتين 125 من الاتفاقية الثالثة و 131 من الاتفاقية الرابعة، والذي تقوم به الدولة الحاجزة إثر مقتل أو جرح أسرى حرب معتقلين مدنيين في ظروف خاصة.

والحقيقة أن واقع النزاع المسلح يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الطريقة من طرق فض المنازعات من أثر ملموس رغم كثرة النزاعات المسلحة وما أفرزته من انتهاكات<sup>1</sup>.

# الفرع الثاني: الأجهزة الجديدة بمقتضى البرتوكول الأول الفقرة الأولى:

الأشخاص المؤهلون إن هذا الصنف الجديد من الأشخاص الذين نص عليهم البرتوكول الأول إنما الغاية منه تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبرتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية، ويجب إعداد أولئك الأشخاص وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية

اد. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص90.

<sup>1</sup> د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص90.

والصليب الأحمر حتى يكونوا على أهبة لتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة، كما يمكنهم الإسهام في عمل الدول الحامية إن وجدت، وإذا ما تم لدولة ما تكوين مثل أولئك الأشخاص فإن عليها إرسال قائمة الأسماء إلى اللجنة الدولية حتى تزود بها الأطراف المتعاقدة الأخرى لاستعمالها عند الحاجة والاستفادة من خبرتهم.

## الفقرة الثانية: المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

طبقا للمادة 82 من البرتوكول الأول فإن مهمة المستشارين المنصوص عليهم هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبرتوكول والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال.

وطبيعي أن تشعب قانون النزاعات المسلحة واتصاله بحقول أخرى من المعرفة والعلوم يحتمان الاستعانة بآراء أهل الذكر عند الحاجة وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البرتوكول لأن في ذلك تسهيل لعمل القيادة العسكرية التي واجبها أيضا معفة تلك الأحكام، ولاشك أن اختصاص المستشارين القانونيين مفيد لهم في هذا الشأن.

## الفقرة الثالثة: اللجنة الدولية لتقصى الحقائق

حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب مص قانوني، وتم له إقرار المادة المتعلقة باللجنة المذكورة فحددت تذكيرها ووظائفها وسير عملها على النحو الذي سنوجزه الآن.

بمقتضى المادة 90 من البرتوكول الأول تتولى لجنة تقصى الحقائق التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى الوارد في الاتفاقيات والبرتوكول الأول، والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة.

واللجنة مفتوحة أمام الدول فحسب وهو جهاز دائم محايد غير سياسي، لكنها ليست هيئة قضائية وتتكون من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق ومشهود لها بالنزاهة ويراعى في ذلك التمثيل الجغرافي العادل، وينتخب الأعضاء لفترة 5سنوات.

وما لم يتفق الأطراف على أمر آخر فإن التحقيق يسند إلى غرفة من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة منهم من أعضاء اللجنة وعضوان يتم تعين كل منهما من قبل طرفي النزاع، وإذا لم يتم تعيين أحدهما أو كليهما، يتولى رئيس اللجنة تعيين عضو أو عضوين حتى يكتمل العدد المطلوب.

ولكل طرف تقديم الأدلة اللازمة، لكن يجوز للجنة البحث عن الأدلة الأخرى والقيام بتحقيق على عين المكان، وتعرض الأدلة على الأطراف التي من حقها التعليق أو الاعتراض عليها، واستنادا إلى تحقيق الغرفة، ترفع اللجنة تقريرا إلا الأطراف المعنية يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها مناسبة، وإذا لم تتوفر الأدلة الكافية للغرفة مما يتعذر معه التوصل إلى نتائج فإن اللجنة تعلم الأطراف المعنية بالأسباب ولا يجوز لها إعلان نتائج التحقيق إلا إذا طلب منها ذلك صراحة من قبل جميع أطراف النزاع. وتسدد المصاريف الإدارية للجنة من اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصها ومن المساهمات الطوعية، ويتحمل طلب أو طالبو التحقيق نصف هذه النفقات، وإذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة يسدد كل طرف نصف المبلغ المطلوب، وذلك يكون السداد مستحقا على الطرف الذي يقبل اختصاص اللجنة بمجرد الادعاء سواء ثبتت هذه الادعاءات المضادة أو لم تثبت أ

وتم تشكيل اللجنة بعد تحقق الشرط المطلوب وهو موافقة عشرين دولة من الدول الأطراف في البرتوكول الأول على اختصاصها، ودعت سويسرا بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الإضافيان إلى عقد اجتماع لانتخاب الأعضاء الخمسة

<sup>1</sup> د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص92.

<sup>1</sup> د.عامر الزمالي، المرجع السابق، ص92.

عشر وذلك في 1991/06/25، وبعد سنة انعقد الاجتماع التأسيسي للجنة في العاصمة السويسرية (برن) وتم على إثره إقرار النظام الداخلي.

ومن السابق لأوانه الحكم على فاعلية عمل اللجنة، فهي في إطار جديد لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أرادت الدول من خلال إنشائه أن تدعم الآليات التي نصت على اتفاقيات جنيف.

إلا أننا نلاحظ أن حركة قبول اختصاص اللجنة لا تزال بطيئة (موافقة تسع وأربعون49 دولة حتى كتابة هذه السطور) والتوجه إليها من قبل أي طرف لم يحصل بعد، علما بأن الانتهاكات الصارخة التي أفرزتها الحروب الحديثة تتطلب إجراء أكثر من تحقيق، وقد بذلت لعض المحاولات لاتخاذ سبل أخرى غير سبيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كما سنذكر ذلك لاحقا.

# المطلب الثاني: دور المنظمات في الحماية

يوجد اليوم في العام مئات من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولعل أنشط هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية والمنظمات الخيرية وتشترك هذه المنظمات غير الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان في هدف مشترك وهو جمع المعلومات وتسجيلها وعرضها على الحكومات للتأثير في سياستها نحو الأفراد.

وتستقى هذه المعلومات في العادة من مصادر شتى من الجرائد والمجلات ومطبوعات الأمم المتحدة ومن أقوال الضحايا والسجناء الهاربين واللاجئين والمغتربين ...الخ.

لا تأخذ هذه المعلومات عادة مكانها في تقرير المنظمة إلا إذا كان مصدرها موثوقا به.

ثم يتم تنظيم المعلومات التي جمعتها في أرشيفها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت للاستدلال على السوابق التي تلقى ضوءا على سياسة حكومة من الحكومات.

وعلى ضوء هذه المعلومات تتخذ تلك المنظمات بعد دراسة مستفيضة للموقف قرارها بالتدخل في موقف معين الإنقاذ ضحايا حقوق الإنسان في بلدان من البلدان<sup>1</sup>.

. -

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، "حقوق الإنسان"، دار الفكر الجامعي، طبعة 2003، ص237.

## الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة

### \* أهداف هيئة الأمم المتحدة:

- 1. إبقاء العلاقات الودية بين الأمم على حسن احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في مصيرها.
- 2. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تقرير حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بل تمييز سبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ثم إن ميثاق الأمم المتحدة خصص فصلا كاملا هو الفصل التاسع للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بحيث تضمنت المادة 55 من الميثاق على أنه "رغبة تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذيقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

لله تحقيق مستوى معيشي وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.

لله تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، الاجتماعية الصحية ومالا يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

لله أن يشجع العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا1.

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص238.

## \* دعم هيئة الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات:

لقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة، ومن اتفاقيات الأمم المتحدة في هذا الشأن ما يلي:

## أ. اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام 1948:

أكدت هذه الاتفاقية أن الإبادة الجماعية تعتبر عملا إجراميا في زمن السلم كما في زمن المدة الأولى ووصفت الجريمة ذاتها في المادة الثانية كما يلى:

- ♦ قتل الأفر اد جماعة
- ♦ تسبب أضرار جسدية أو عقلية خطيرة الأفراد الجماعة
- ❖ التعريض عمدا لظروف حياتية من شأنها أن تدمر وتحطم حياة الجماعة كلها أو جزءا منها.
  - ♦ فرض أنظمة تستهدف منع التناسل داخل الجماعة
    - نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى بالإكراه.

### ب حظر استعمال الأسلحة النووية:

في نهاية الحرب العالمية الثانية وجدت شعوب العالم نفسها في مواجهة سلاح أشد رعبا بعد أن انكشفت الطاقة النووية، لقد نوقش موضع خطر هذا السلاح نقاشا حاميا، فلم يحظر هذا الاستخدام بصراحة في اتفاقيات القانون الإنساني وذلك أن هذه الاتفاقيات سابقة عليه<sup>1</sup>.

.

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص238.

## ج. حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي القضاء الخارجي وتحت سطح الماء:

تم في عام 1963 التوقيع على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. وبالرغم أن المعاهدة لم تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة فقد أقرتها الجمعية العامة.

# د. اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبرتوكولات المرفقة بها:

اعتمد مؤتمر المم المتحدة الحظر وتقييد استعمال الأسلحة تقليدية معينة على اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعقود في جنيف الصكوك التالية في 10تشرين الأول1980.

## ه الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية:

لقد أوصت الجمعية العامة الدول التي لم تنظم إلى برتوكول 1925 الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، وللرسائل البكتريولوجية بأن تنضم إليه.

لقد دخلت الاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية 1975 ومنذ بدء تنفيذ الاتفاقية 1975 عقدت أربع مؤتمرات استعراضية في 1980-1996 وكذلك عقد المؤتمر الخاص في عام 1994 وتناقش الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا بصورة منتظمة الوسائل المتصلة بالاتفاقية.

وكما أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها المؤرخة في 13 كانون الثاني 1993 والمسماة باختصار "اتفاقية الأسلحة الكيماوية" دخلت حيز التنفيذ في 29نيسان 1997.

-

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص238.

وتعكس اتفاقية الأسلحة الكيماوية والبيولوجية الوعي والحرص من قبل دول العالم الله تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظ استخدام أسلحة معينة باتخاذ تدابير إضافية لضمان تحريم استحداث أو إنتاج أو تخزين هذه الأسلحة.

## و. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وبدأ نفاذها في 11تشرين الثاني1970.

وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي:

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورتبرغ العسكرية الدولية الصادرة في 108 أب 1945 و لاسيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المعقود في 12 أب1949 لحماية ضحايا الحرب.
- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نرتبرغ العسكرية الدولية الصادرة في 1945ب194 والاعتداء المسلح أو الاحتلال أو الأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة إبادة الأجناس الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع إبادة الأجناس وقمعها حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أ.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

-

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص238.

### \* مولد الصليب الأحمر:

تنسب المبادرة إلى هنري دونان أحد سكان جنيف الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفرينوفي في مقاطعة لامباريا، حيث انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمسا وبين تأثر هنري دونان أيما تأثر أمام منظر الأعداد الوفيرة في الجرحى الذي تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب.

وكان لكتابه "تذكار سولفرينو" الذي نشر عام 1862 ذوي في الرأي العام في سويسرا وفي غيرها من البلاد على حد سواء.

لقد ولدت فكرة الصليب الأحمر من هذا المنظر الرهيب، وقام دونان في ميدان المعركة بتنظيم أعمال الإغاثة باستخدام الوسائل المحلية المتاحة.

إن جوهرة فكرة دونان تتضمن تخفيف قصور الخدمات الطبية في الجيوش عم طريق إعداد "أفراد إغاثة متطوعين" في زمن السلم، وتحقيق حيادهم في ميدان القتال، وانضم إلى دونان أربعة من مواطني جنيف، وقام الأربعة بتكوين "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

وبقوة حماسهم وصبرهم حملوا الحكومة السويسرية في سنة 1863 على الدعوة لعقد مؤتمر دولي اشتركت فيه 12 دولة، وأسفر المؤتمر على نتيجة ملموسة هي التوقيع في العام نفسه على "اتفاقية لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان" وبمقتضى هذه الاتفاقية تقدم الإسعافات والرعايا للمحاربين الجرحى والمرضى دون أي تمييز ضار مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه، وتقضي الاتفاقية باحترام أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشآت الطبية، ونميز هؤلاء الأفراد وهذه المنشآت بعلامة مميزة صليب أحمر على قميص أبيض.

\_

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، "حقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص151.

وإذ ازداد عدد الجمعيات الوطنية شيئا فشيئا أنشئت في باريس سنة 1919 رابطة جمعيات الصليب الأحمر التي نقلت مقرها إلى جنيف سنة 1939 والرابطة منظمة دولية بأدق معاني هذا التعبير رغم أنها غير حكومية، في حين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر رغم ما لها من صلاحيات على الصعيد الدولي ولا يجوز أن ينضم إليها سوى الرعايا السويسريين وحدهم، الأمر الذي جعلها تتعرض إلى النقد لما لها من طابع سويسري دون غيره، إلا أن هذا الطابع نفسه يضمن للجنة حيادها التام وإمكانية العمل دون تأخير عند وقوع منازعات مسلحة واضطرابات، إذا كان تكوينها دوليا لنا لها من هذه الصفة من معني أصلي لاصطدمت بالكثير من المصاعب ولأصبح من الضروري وضع نظام لتوزيع المقاعد بين مختلف البلاد والمناطق من ناحية، ولغدا من المحتم أن تسبق قرار غوث هذا البلد ذلك مناقشات دويلة عسيرة تعكس الخلافات السياسية التي تشيع الفرقة في العالم وتعرقل العمل السريع وتجعل من الصعب قبوله من جانب الأطراف المعنية.

إن الحركة التي تحمل اسم الصليب الأحمر في مجموعها تتيح لكل بلد وكل منطقة أن تسمع صوتها بطرق مختلفة، أو لا على الصعيد القومي حيث تحتفظ كل جمعية باستقلال تام داخل إطار لوائح الصليب الأحمر الدولي، وعلى الصعيد الدولي بعد ذلك حيث تشترك الجمعيات الوطنية في إصدار قرارات الرابطة مستهدفة أصلا العمل الإنساني في حالات وقوع الكوارث الطبيعية أ.

إن مؤتمر الصليب الأحمر الدولي الذي يعقد كل أربع سنوات وتمثل فيه الجمعيات الوطنية والحكومات الأطراف في اتفاقيات جنيف على جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة إنما تتيح أيضا لكل من هذه العناصر المختلفة الدولية منها والوطنية فرصة التعبير عن رأيها بشان جميع المشاكل التي تواجهها الحركة.

مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

.

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص152.

- لابد من القول أن هذه المبادئ لم تتغير أساسا من حيث مضمونها منذ أن نشر هنري دونان كتابة المؤثر عن ميدان القتال في سولفرينو وأوصت لجنة الخمسة إلى الحكومة الاتحادية السويسرية لدعوة مؤتمر جنيف الأول وهذه المبادئ هي: الإنسانية، عدم الانحياز، الحياد الاستقلالي، الطابع الطوعي والوحدة العالمية.

- وتبرز المبادئ الأربعة الأخيرة الطابع التنظيمي الذي اتخذه الصليب الأحمر والهلال الأحمر أنه مؤسسة يغلب عليها أصلا الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها وراء أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب، ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل قطر، وتمتد لتشمل جميع العالم، وإذا ما اجتمع ممثلوها تضمن لممثلي كل البلاد مساواة تامة في الحقوق 1.
- وتشكل المبادئ الثلاثة الأولى في مجموعها نقطة انطلاق لكل عمل يقوم به الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فهو لا يهتم على الإطلاق بمعرفة أي من أطراف النزاع محق وأيهما مخطئ، ولا أي منهما المعتدي وأيهما ضحية العدوان، وعلى الهيئات المختصة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أن تناقش هذه المسائل التي يصعب حلها أحيانا، ولا يرى الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أي ظرف كان سوى الإنسان الذي يتألم والذي يحتاج إلى غوث غير مغرض يتسم بالإلحاح أحيانا.
- فاللجنة الدولية للصليب الأحمر إذن منظمة محايدة خاصة، وهي تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقية جنيف من جانب الدول الموقعة عليها وتعتبر اللجنة الدولية المحرك الأول لها.
- ومن جهة أخرى فإن اللجنة قد كلفت بوجه خاص للسبب ذاته وهو حيادها بتقديم خدمات للمحاربين لصالح ضحايا المنازعات.
- إن اللجنة الدولية تعمل قبل كل شيء من أجل العسكريين الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأسرى الحرب الواقعين في قبضة العدو الذي تعمل اللجنة لتحسين ظروف حياتهم منذ أسرهم حتى تحريرهم، ومن اجل ذلك ترسل اللجنة إلى

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص151.

جميع أنحاء العالم مندوبيها الذين يزورون أماكن الأسر والحجز والعمل التي يوجد فيها الأسرى.

- ويتحرى المندوبون ظروف الإقامة والمعاملة والتغذية في تلك الأماكن، ويتدخلون لدى سلطات الأمر لتحقيق التحسينات اللازمة في هذه الظروف عن الاقتضاء.
- كما أن اللجنة تعمل لصالح المدنيين في أراضي العدو وفي الأراضي المحتلة وتتدخل اللجنة كذلك في حالة المنازعات غير الدولية بوصفها وسيطا محايدا.
- ومن الأنشطة الهامة الأخرى التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر البحث عن المفقودين ونقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين فصلتهم الأحداث، وقد أنشأت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة دولية ومقرها جنيف منذ نحو 100عام فهرسا يضم 55مليون معلومة تتعلق بنحو 30مليون شخصا.
- وأخيرا فإن اللجنة الدولية قد تدعى لنقل مواد الإغاثة إلى السكان المدنيين الذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب، ونظرا لأن اللجنة الدولية تكون في كثير من الأحيان الجهة الوحيدة التي تستطيع اجتاز الأسلاك الشائكة وعبور الحصار أو التنقل بحرية في المناطق المحتلة، فإنها تنقل كذلك المواد الغذائية والأدوية والملابس إلى تلك المناطق<sup>1</sup>.
- وتبعا لحجم المعونة المطلوبة، توجه اللجنة الدولية نداءات إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وإلى الحكومات غير المشتركة في النزاع وكذلك المنظمات الطوعية.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ تنظم أعمال الحماية والغوث في المنازعات الدولية تعتبر أيضا من مهامها الحرص على الارتقاء بالقانون الإنساني وبخاصة على تطيقه لواقع الزمن.

## \* دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص152.

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء الحروب (الحروب الأهلية) والاضطرابات والتوترات الداخلية، ولهذا الدور ثلاث جوانب:

- 1. أسهمت اللجنة الدولية أولا في تحسين وضع ضحايا الحرب من خلال القانون وذلك أنها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف التي قننت القواعد التي يلزم بها أطراف النزاع في معاملة الأعداء الذين يقعون في قبضتها، وتسعى اللجنة الدولية إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتعمل من اجل تيسير فهمه ونشر المعرفة به، كما تضطلع بالواجبات المسندة إليها بمقتضى البرتوكولين الإضافيين ساعية إلى تطبيقها وإلى توسع نطاقها كلما اقتضى الأمر.
- 2. تعمل اللجنة الدولية وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع أو الخصوم الآخرين ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين<sup>1</sup>.
- 3. تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة الالتزام بالمبادئ الأساسية في إطار الحركة ، كما ثبت في الاعتراف على عفوية الاتحاد في الاعتراف على عفوية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الحمر والهلال الأحمر.

وتتخذ اللجنة قرارها على أساس استيفاء الجمعية الوطنية للشروط التي حددها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة بعد تعديله من قبل المجلس الدولي السابع عشر الذي انعقد في هلسنكي بفنلندا في سنة1980 على ما يأتي:

"نظرا إلى أن لكل شخص حرجلا أو امرأة- مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها، وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة، فإن هدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق ما يأتي:

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص152.

◄ السعي بغض النظر عن الاعتبارات السياسية إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل أو بآخر، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غير ذلك من المواقف التي تمليها عليها ضمائرهم أو بسبب انتمائهم العنصري أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم وتقديم المعونة لهم، شرط أن لا يكونوا لجئوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه.

(يشار إليهم فيما بعد بسجناء الرأي)

- ◄ العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين، دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة، ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا1.
- ◄ العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملات والعقوبات القاسية أو الإنسانية أو المهنية للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو تقييد حرياتهم، بغض النظر عما إذا كانوا استخدموا العنف أو دعوا إليه أو دعوا إلى استخدامه".

## الفرع الثالث: منظمة العفو الدولية

في عام 1921 كتب المحامي البريطاني بيتر بننسون Peter Benenson مقالا صحفيا في جريدة الأوبزرفرت يحث فيه الناس في كل مكان على أن يسعوا بأساليب سلمية من أي تحيز من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، ولم يكد يمضي شهر واحد على هذا النداء حتى أعرب أكثر من ألف شخص من شتى بلدان العالم على استعدادهم لتقديم مساعدة عملية، وهكذا تمخضت محاولة دعائية منفردة عن حركة عالمية ما فتئت تزداد نموا ورسوخا.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة، وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض أراء السجناء الذين تسعى

\_

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص152.

لحماية حقوقهم، فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وإيديولوجيات الحكومات.

## \* الأهداف العامة للمنظمة:

منظمة العفو الدولية حرجة عالمية مستقلة تناضل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية، وتتلخص الأهداف العامة لها أربعة أمور $^{1}$ :

- ◄ إطلاق سراح سجناء الرأي وهؤلاء أناس اعتقلوا بسبب معتقداتهم أو أصلهم العرقي، أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم ولم يستخدموا العنف أو يدعوا لاستخدامه.
  - ◄ إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين على وجه السرعة.
    - ◄ إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب والمعاملة القاسية للسجناء.
  - ◄ وضع حد لحادث "الاختفاء" وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

## \* الأجهزة الرئيسية في المنظمة:

تعمل منظمة العفو الدولية بأجهزة أربعة هي:

## أولا: الفروع

تجيز المادة التاسعة من النظام الأساسي للمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم وذلك بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية وتصدر رسما سنويا يحدده المجلس الدولي للمنظمة. وتمارس هذه الفروع أعمالها وفقا لقواعد العمل والتوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين لآخر. ويجوز للمجموعات التي تتكون من خمسة أعضاء على الأقل أن تنتسب إلى منظمة العفو الدولية أو أحد فروعها بعد دفع رسم سنوي يحدده المجلس الدولي، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة بتحديد السجناء الذين تتبناهم كل مجموعة من لآخر، ولا يجوز تكليف أي مجموعة بتبنى سجناء الرأي ممن ينتمون إلى بلد هذه المجموعة، ويتكون الفرع عادة من مجموعة بتبنى سجناء الرأي ممن ينتمون إلى بلد هذه المجموعة، ويتكون الفرع عادة من

\_

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص152.

مجموعتين وعشرين عضوا على الأقل، ويحظر النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية على تلك المجموعات اتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة، أما عن العضوية الفردية فهي جائزة للأفراد في البلاد التي يوجد بها فرع للمنظمة بعد موافقة الفرع واللجنة التنفيذية معا ويسمون بالأعضاء الدوليين<sup>1</sup>.

وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل خاص لهؤلاء الأعضاء ويجيز النظام الأساسية للمنظمة في مادته الحادية عشر للأفراد في بلد ليس في الفرع أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية ودفع رسم اشتراك سنوي للأمانة الدولية وتتميز عضو المنظمة بالنشاط والانتشار الواسع ويبلغ عدد الأعضاء والمشركين والمؤيدين لها أكثر من نصف مليون شخص في أكثر من 150دولة من دول العالم.

#### ثانيا: المجلس الدولي

وهو مجلس الإدارة الأعلى للمنظمة، والسلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة ويتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية ومن ممثلي الفروع ويجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل في موعد تحدده اللجنة التنفيذية الدولية، وينفرد ممثلي الفروع بحق التصويت في المجلس الدولي شرط سدادها رسم اشتراكها السنوي الكامل.

وللمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس ينتخبها المجلس الدولي السابق ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وإذا تعادلت الأصوات يكون لرئيس المجلس الصوت المرجح.

## ثالثا: اللجنة التنفيذية الدولية

تكون هذه اللجنة مسؤولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي، عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين صندوق

-

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص152.

ومن ممثلي عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء نظامين يكونون أعضاء في منظمة العفو الدولية أو في أحد فروعها أو المجموعات المنتسبة إليها.

وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل عام في مكان من اختيار ها $^{1}$ .

## رابعا: الأمانة الدولية

الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية ومقرها لندن هي الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية ويرأس الأمانة العامة أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية يكون مسؤولا تحت إشرافها عن إدارة شؤون المنظمة، وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي.

ويجوز للأمين العام وبعد استشاره اللجنة الدولية يعين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين وغيرهم لإدارة شؤون المنظمة، ويشارك الأمين العام أو من يقوم بمهامه أعضاء الأمانة الدولية الذي يرأس رئيس اللجنة التنفيذية الدولية ضرورة حضورهم في اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية ولهم الإدلاء بآرائهم إنما ليس لهم حق التصويت.

# \* الوسائل التي تلجأ إليها المنظمة لتحقيق أهدافها:

تلجأ منظمة العفو الدولية إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها من ذلك:

- العمل على تحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين.
- تقديم المساعدة المالية أو غيرها من وسائل الإعانة لسجناء الرأي ولمن في عهدتهم.
  - تقديم المساعدة القانونية، حيثما كان ذلك ممكنا لسجناء الرأى.
- لفت نظر المنظمات الدولية والحكومية كلما تبين أن شخصا ما هو من سجناء الرأي.
  - تشجيع وتأبيد منح العفو العام الذي يستفيد منه كذلك سجناء الرأي.

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص152.

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص153.

- معارضة نقل الأشخاص من بلد إلى آخر يحتمل أن يصبحوا فيه سجناء رأي أو يتعرضوا فيه للتعذيب أو الحكم بالإعدام.
- التشجيع بما تراه مناسبا على إقرار الدساتير والاتفاقيات والإجراءات الأخرى التي تضمن احترام الحقوق المنصوص عليها في أحكام المادة 1.
  - مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام السابقة الذكر. أولا: الاعتراف الدولي للمنظمة

إن الأساس الذي يقوم عليه نضال منظمة العفو الدولية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة كما سبق بيانه، فالمنظمة تربطها علاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وبمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومجلس الأوربا، ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية.

والمنظمة بعد ذلك لا تصنف الدول والحكومات تبعا لسجلها في مجال حقوق الإنسان حتى ولو رغبت في تصنيفها على هذا الأساس، فإن ذلك ليس بمقدورها، إذ أن أساليب القمع والقهر المتفشية في بعض البلدان تحول دون حرية تداول المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وتتباين تلك الأساليب وتختلف آثارها اختلاف واسعا، ففي بعض الدول تصدر المحاكم أحكاما بسجن من يعدون من سجناء الرأي أمدا طويلا، وفي بلدان أخرى يتم احتجازهم سنوات عديدة بدون محاكمة، كما تختلف طرق التعذيب المستخدمة، فمنها ما يتسبب في آلام بدنية مبرحة، ومنها ما يخلف آثار نفسية شديدة.

وبدلا من أن تقوم منظمة العفو الدولية بعقد مقارنة بين هذه الانتهاكات البشعة، فإنها تركز جهودها على السعى للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان في كل حالة بعينها.

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص153.

ومنظمة العفو الدولية بعد ذلك لا تؤيد ولا تعارض المقاطعات الاقتصادية والثقافية في الطار جهودها المبذولة لتعبئة الرأي العام العالمي، ولكنها تعارض نقل الخبرة أو المعدات العسكرية أو البوليسية أو الأمنية إلى بلدانهم تستغلها في اعتقال سجناء.

## ثانيا: من هم مؤيدو المنظمة؟ وما هي صبغتها السياسية ومصادرها المالية؟

إن باب الانضمام إلى منظمة العفو الدولية مفتوح لكل من يؤيد أهدافها وللمنظمة أعضاء في جميع أنحاء العالم تختلف مهنهم وبيئاتهم ومشاربهم، وتتباين آراءهم ومعتقداتهم وتقدم لهم كل تشجيع للاشتراك الكامل في أنشطتها العديدة، ويمكن للشخص عند اشتراكه في منظمة العفو الدولية الحصول على المعلومات الجديدة، م ينشر الكثير منها عن انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم وهي معلومات تم تجميعها على نحو يتسم بالحياد والاستقلال والتجرد، كما يتلقى المشارك النشرة الإخبارية الشهرية للمنظمة التي تتضمن معلومات تفصيلية عن كيفية مساعدة الضحايا أو التقرير السنوي للمنظمة والذي يتناول بواعث قلق المنظمة في بلدان العالم بلدا بلدا، وسيتعرض نشاط المنظمة ونضالها في العالم أجمع. وحينما ينضم الشخص إلى منظمة العفو الدولية فهو بذلك ينضم إلى حركة عالمية انخرط فيها أناس جمعتهم رغبة صادقة في حماية حقوق الإنسان وإعلاء شأنها، فهناك أكثر من 1100000 من أعضاء المنظمة والمشتركين فيها في ما يربو على 150 بلدا أو إقليما، وهناك مجموعات محلية تعد بالآلاف في أكثر من 80 بلدا في إفريقيا والأمريكيتين وآسيا والمحيط الهادي وأوربا والشرق الأوسط<sup>1</sup>.

وتحث المنظمة أعضاءها سواء الفرديين أو من انضموا من جماعات محلية على المشاركة في أنواع عديدة من الأنشطة تتراوح بين إرسال البطاقات البريدية وتنظيم الحملات الضخمة من أجل حقوق الإنسان.

.

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص154.

أما بالنسبة إلى صبغة المنظمة السياسية فإن منظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة، وهي لا تؤيد او تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم، فهي بعبارة وجيزة لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وإيديولوجيات الحكومات.

ولذلك تراها تعارض احتجاز الرهائن وتعذيب السجناء وقتلهم، وغير ذلك من أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها جماعات المعارضة، غير أن هذا لا يغير من تركيز المنظمة بصفة رئيسية على مسؤوليات الحكومة والتزاماتها.

ومنظمة العفو الدولية بعد ذلك تتمسك بقواعد صارمة بشأن قبول التبرعات بحيث لا تمس نزاهتها أو تعرضها للخضوع لإرادة المتبرع أو تحد من حرية نشاطها.

ويعتمد القسط الأكبر من ميزانيتها على التبرعات الشخصية الصغيرة، واشتراكات الأعضاء والحملات والأنشطة المحلية لجمع التبرعات.

والمنظمة V تسعى للحصول على أية أموال من الحكومات وV تقبل هذه الأموال تحت أي ظرف من الظروف<sup>1</sup>.

\_

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص154.

## \* المنظمات الخيرية:

هذا يجعلنا نطرح على أنفسنا السؤال: ما هو العمل الخيري؟

أصبح العمل الخيري في العالم يشكل ظاهرة صحية ونهضة إنسانية تجتمع عليها جميع الأديان كما أصبح عدد العاملين في هذا القطاع بالملايين.

أما التفاعل معه فقد بلغ مستوى راقيا جدا من نواح عدة ومتداخلة بين كل من المتبرعين والعاملين والمتطوعين والمستفيدين.

# \* قواعد وأسس عامة للعمل الخيري:

في ظل ذلك جميعه نجد هناك ضرورة لإنفاذ بعض الأسس والقواعد العامة التي يجب أن يقوم عليها العمل الخيري حتى يصل إلى نتائجه المرجوة، وهي القواعد والأسس التي تحملها في المبادئ الأربعة التالية:

- 1. **الهدف**: والمقصود هنا أن يكون الهدف واضحا ومحددا لتحقيق الفائدة على وجه الأرض سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات.
- 2. **الأمانة**: وهي محور الأساس لابد من توافره ويعتمد على عنصرين هما الصدق والإخلاص.
- 3. **التضحية**: وتتلخص هذه القاعدة في استعداد كل من المتبرع بالتضحية بجزء من ماله، وكذلك في استعداد المتطوع للتضحية بوقته وصحته وماله.
- 4. **المراقبة**: ونعني بها استشعار المراقبة الإلهية وطلب الأجر والمثوبة من الله جزاء العمل والتبرع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مجلة الإنساني، المرجع السابق، ص30.

## \* المنظمات الخيرية الدينية مصداقيتها وسلطتها:

تستمد المنظمات الخيرية الإسلامية مصداقيتها من خلال ما تبذله من جهود ملموسة في مجال العمل الإنساني والخيري في أنحاء العالم، وما تقدمه من مساعدات للمحتاجين والمتضررين من لآثار الكوارث الطبيعية والبشرية والتي استطاعت من خلالها فرض وجودها على ساحة العمل الخيري العالمي وكسب ثقة المتبرعين والمسؤولين في مختلف المناطق المتضررة وغيرها.

وإذا أخذنا على سبيل المثال هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية نموذجا مشرفا لهذه المنظمات الخيرية نجد أنها أخذت الدور الريادي في مجال العمل الخيري والإنساني في أنحاء العالم لما تتسم به من الشفافية والمصداقية في جميع أنشطتها المتعددة (إغاثية، تنموية، صحية، تربوية، اجتماعية ... وغيرها) إلى جانب اهتمامها بذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم والتأهيل، إضافة إلى روح التطوع والاعتماد على الذات والمبادرة إلى التعاون والتنسيق مع الجمعيات والمؤسسات والهيئات ذات الأهداف المشابهة امتثالا لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

وتقوم أيضا هيئة الإغاثة الإسلامية بتقديم المساعدات بغض النظر عن الدين أو العرق أو الثقافة <sup>1</sup>

<sup>1</sup> مجلة الإنساني، المرجع السابق، ص37.

فمن بين أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها اليوم والإنجازات الرئيسية في العمل الإنساني في ظل الظروف العالمية القائمة:

تخفيف الفقر ومعاناة شعوب العالم الأكثر فقرا سواء نتيجة للكوارث الطبيعية او الكوارث التي من صنع الإنسان، كما سوف تعمل وتواصل عملها هذا في التوسع في أنشطتها حتى تتمكن من تقديم المزيد<sup>1</sup>.

- نشأت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية كمؤسسة إنسانية غير حكومية في بريطانيا عام 1984 وذلك استجابة للمجاعة التي اجتاحت إثيوبيا والسودان وشرق إفريقيا آنذاك.
- ثم تطور عملها وتواصل بتقديم المساعدات الإنسانية المختلفة للشعوب الفقيرة والبلدان التي تتعرض للكوارث بدون تمييز عرقي أو ديني أو لغوي.
- وتتمتع الإغاثة الإسلامية حاليا بعضوية استشارية بالمجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة، وعضوية شبكة المنظمات غير الحكومية العاملة في الخارج وعضوية شبكة العربية للمنظمات الأهلية والوكالة الإنسانية الأوروبية، إضافة إلى شراكتها للبرنامج العالمي للغذاء والمفوضية العليا للاجئين.
- وتعد الإغاثة الإسلامية إحدى المنظمات الموقعة على مبادئ السلوك المهني للحركة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية بشأن المهن إغاثة الكوارث².

<sup>1</sup> مجلة الإنساني، المرجع السابق، ص37.

<sup>2</sup> مجلة الإنساني، المرجع السابق، ص10.

## خاتمة:

في ضوء دراستنا لهذا الموضع يمكن القول أن قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية عرفت تطورا كبيرا ومستمرا عبر التاريخ البشري حيث أصبح لها أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وقد اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة أول إنجاز إنساني دولي يقرر أحكام مستقلة لحماية المدنيين المتضررين من الحرب التي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين فقررت العديد من المبادئ الهامة كمبدأ تميز بين المدنيين والمقاتلين وناشدت الاتفاقية الرابعة أطراف النزاع بعدم جواز مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وانسجاما مع هذا الخط من التفكير فإن البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كان بمثابة حلقة تضاف إلى حلقات تطور مبدأ حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة وذلك بتأكيده على هذه المبادئ والضمانات.

وفضلا على ذلك فإن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخذتا العديد من القرارات التي ناشدت جميع الدول بأن تراعي بصرامة أحكام القانون الدولى الإنساني.

وكخلاصة لموضوعنا هذا، تبقى هذه الآليات والضمانات هي الوسيلة الوحيدة لحماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة لكن تبقى هذه الآليات ذات جدوى ناقصة في حماية المدنيين، وهذا ظاهر وجلي في وقتنا الحاضر حيث تبقى أمريكا وإسرائيل خير مثال في انتهاكات حقوق الإنسان، وخير دليل على ذلك ما يحدث في العراق وفلسطين، حيث كل يوم تذهب أرواح الملايين من المدنيين دون حساب، فلذا تبقى هذه الآليات قاصرة على حماية هؤلاء المدنيين.

فأمريكا دولة تنادي بحقوق الإنسان لكن في الحقيقة تقوم بجرائم فضيعة.

فقصور هذه الآليات يتمثل في تطبيقها على الدول المنتصرة، حيث لا توجد هيئة أو دولة او منظمة تطبق هذه الآليات على الدول المنتصرة، حيث أنه في حالة الحرب تطبق الدول المنتصرة هذه الآليات على الدول المنهزمة وتحملها المسؤولية الدولية والقانونية على انتهاكها وهذا ما تفعله أمريكا في قيادتها للعالم حيث أنه وضعت محاكم جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها الآلاف من المدنيين كمحاكمة الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش لكن جرائم أمريكا في العراق وأفغانستان وفلسطين تبقى دون عقاب أو مسؤولية دولية وهذا لانعدام هيئة عليا تطبق عليها هذه الضمانات والآليات.

لذا تبقى هذه الضمانات ذات جدوى ناقصة وقاصرة على أداء دورها بالنسبة لأطراف النزاع الدولي المسلح خاصة الطرف المنتصر.

وفي الأخير تبقى قضية البحث العلمي على درجة كبيرة من الأهمية من أجل تعميق الدراسة والمتابعة المستمرة للتعرف على أحسن الأساليب التي من خلالها يمكن توفير ضمانات أكثر للمدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

وختاما نأمل أن نكون قد استوفينا جميع العناصر والنقاط الملمة بهذا الموضوع لأنه يبقى عنوان لازال يتطلب المزيد من البحث والجد لإرساء مبادئ وأسس أقوى تحقق الهدف (حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة).

# قائمة المراجع

# أ. الكتب:

- استيفان جاتيه، بويل مارميه، "مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة"، العدد 59، أذار 1998، دون دار نشر.
  - البوادر حقوق الإنسان"، 2004، دار الفكر الجامعي. المحمدي، "بوادر حقوق الإنسان"،
- ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح دراسات في القانون الدولي الإنساني" ط1، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، "اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة الموقعة"، دون دار نشر، طبعة 6، سنة 2005.
- شريف عتلم، "محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، ط5، 2005، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى 2000، دار المستقبل العربي، القاهرة.
- عامر زمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، طبعة أولى سنة 1993، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.
- عبد الرحمان أبو النصر، "اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة"، ط1، 2000، دون دار نشر.
  - عبد الكريم علوان، "حقوق الإنسان"، دار الفكر الجامعي، طبعة 2003.
  - عبد الهادي عباس، "حقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
  - محمد فهد الشلالدة، "القانون الدولي الإنساني"، دون دار نشر، طبعة 2005.
- مصطفى أحمد فؤاد، أ.د إبراهيم محمد العناني، د.ناريمان عبد القادر، أ.د كمال حماد، .محمد فهد الشلالدة، العميد الركن المتقاعد أسامة دمج، "القانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات-" منشورات الحلبي، الجزء الثاني، ط1، 2005.

## ب المذكرات:

سعدية زريول، "حماية حقوق المدنين أثناء النزاعات الدولية المسلحة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2003.

## ج المصادر:

ت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لحماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة. في قواعد الحماية بموجب البرتوكول الإضافي الأول 1977.

## د المقالات والبحوث:

مقدمة

- ته جون ماري هنكرتس، "دراسة عن القانون الدولي الإنساني" دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- مجلة الإنساني، العدد36- 37 ، من الميدان: لبنان، العراق، الأراضي المحتلة، السودان، الصومال، 2006.

# الفهرس

| 01 | الفصل الأول: النظام القانوني للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية. |
|----|---|
| 01 | المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.                         |
| 01 | المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها                         |
| 05 | المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية                  |
| 12 | المبحث الثاني: مفهوم المدنيين وحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية  |

| المطلب الأول: مفهوم المدنيين ومبدأ التمييز بينهم وبين المقاتلين         |
|---|
| المطلب الثاني: حقوق المدنين   |
| الفصل الثاني: آليات حماية المدنيين                                      |
| المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية المدنيين أثناء سير العمليات     |
| العسكرية29  |
| المطلب الأول: قواعد الحماية السابقة لاتفاقية جنيف سنة 1949              |
| المطلب الثاني: قواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949            |
| المطلب الثالث: قواعد الحماية بموجب البرتوكول الإضافي الأول1977          |
| المبحث الثاني: الضمانات القانونية الخاصة بالفئات المدنية                |
| المطلب الأول: الحماية الخاصة بالأطفال والنساء                           |
| المطلب الثاني: الحماية الخاصة بالمرضى والجرحى والغرقى والمسنين          |
| المطلب الثالث: الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية                    |
| المبحث الثالث: الضمانات القضائية ودور المنظمات في الحماية.              |
| المطلب الأول: الوسائل والضمانات القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني |
| المطلب الثاني: دور المنظمات في الحماية.                                 |
| (دور هيئة الأمم المتحدة والصليب الأحمر والمنظمات الخيرية)               |
| خاتمة   |